MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE

ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne

AnIsl 48.2 (), p. 81-116

Ḫālid Ḥusayn Maḥmūd

Al-Ḫilāfāt al-zawǧiyya bi-l-Maġrib al-adnā ḫilāl al-ʿaṣrayn al-fāṭimī wa-l-zīrī (296-555 H/909-1160 apr. J.C.)

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724710069	*Gebel el-Zeit III*	Georges Castel
9782724709926	*Ouadi el-Jarf I*	Pierre Tallet, Grégory Marouard, Damien Laisney
9782724710427	*Ermant III*	Christophe Thiers
9782724710144	*Documentary Papyri from the Fouad Collection at the Institut Français d?Archéologie Orientale (P.Fouad II 90–100)*	Mohamed Gaber Elmaghrabi
9782724710007	*Représentations et symbolique de la guerre et de la paix dans le monde arabe*	Sylvie Denoix (éd.), Salam Diab-Duranton (éd.)
9782724710038	*Les textes de la pyramide de la reine Ânkhesenpépy II*	Bernard Mathieu
9782724709889	*Proceedings of the 14th International Conference for Nubian Studies*	Marie Millet (éd.), Vincent Rondot (éd.), Frédéric Payraudeau (éd.), Pierre Tallet (éd.)
9782724710182	*Bulletin de liaison de la céramique égyptienne 32*	Sylvie Marchand (éd.)

© Institut français d'archéologie orientale - Le Caire

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

عماد عبد الرازق، «المساندة الاجتماعية كمتغير وسيط في العلاقة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الزوجية»، مجلة دراسات نفسية، مصر، مج٨، ع١، ١٩٩٨م، ص١٣-٣٩.

كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية من القرن الثاني حتى القرن السابع الهجري (٨/ ١٣م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية البنات، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

كمال مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٩٩١م.

—، مدخل إلى علم الصحة النفسية، دار القلم، الكويت، ١٩٩٥م.

محماد لطيف، الحياة الأسرية في المغرب الأقصى خلال العصر المريني ٦٦٩-٦٦٨هـ/ ١٢٦٩-١٤٦٥م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم والإنسانية جامعة المولى إسماعيل، مكناس، ٢٠٠٩م.

محمد حنداين، «مدخل لتاريخ الأسرة في البادية المغربية»، ضمن كتاب الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات، جامعة ابن طفيل، المغرب، ٢٠٠٦م.

محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، ج١، الدار البيضاء، ١٩٨٣م.

مصطفى صلاح الفوال، علم الاجتماع البدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

مليكة عرعور، «المشكلات الزواجية في الأسرة الجزائرية : قراءة وصفية نقدية من خلال دراسة ميدانية للأسرة الجزائرية»، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س١١، ع ١٩، ٢٠١٠، ص ١٠٧-١٢٣.

نريمان عبد الكريم، الخلع بين الفقه والتاريخ، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

وائل طلال سكيت، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Goitein, S.D., « Slaves and Slave Girls in the Cairo Geniza Records », *Arabica* 9, 1, 1962, p. 2-20.

Mokhtar, El Harras, « Évaluation critique de quelques études récentes sur la famille rurale au Marroc » *in* Portraits de Femmes, Éditions le Fennec, Casablanca, 1987.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ثانياً: المراجع العربية

إبراهيم القادري بوتشيش، «النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق٥-٦هـ/ ١٢-١٣م)»، مجلة التاريخ العربي، ع٢٢، ٢٠٠٢م، ص٢٤٧-٢٧٢.

—— ، «دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية»، ضمن كتابه تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٤م، ص١٢٣-١٤٠.

احميدة النيفر، «الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في فتاوى الونشريسي»، مجلة دراسات أندلسية، ع ٣٦، ٢٠٠٦، ص ٧-٣٠.

بشير الرشيدي وصالح الخليفي، سيكولوجية الأسرة والوالدية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٧م.

حاتم يونس محمود، «الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة»، دراسات موصلية، العدد ٣٠، آب ٢٠١٠م، ص ١١٥- ١٥٤.

حكمت العرابي، النظريات المعاصرة في علم الاجتماع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٩١م.

خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، ٢٠٠٦م.

خالد حسين محمود، الرق في بلاد المغرب حتى نهاية القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣م.

رجاء دويدار، البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارساته العملية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م.

سوسن حبيب الموسوي، «الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل»، مجلة الباحثة، العدد الرابع - السنة الأولى - ديسمبر٢٠٠٧

صفاء إسماعيل، بعض المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالاختلالات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

طلال سكيت، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ٢٠٠٧م.

عبد الجبار شكري، بنية الأسرة المغربية بين الواقع المعيش والتطلعات - دراسة نفسية اجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرباط، ٢٠٠٦م.

عبد الرحيم عنبي، الأسرة القروية والتحولات السوسيو اقتصادية، دراسة سوسيولوجية ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرباط، ٢٠٠٥م.

——، «الأسرة القروية والتغير الاجتماعي، مقاربة سوسيولوجية لاتجهات التغير الأسري بالوسط القروي المغربي»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، المغرب، ع ١٤، ٢٠١١، ص ٤٣ - ٧٨.

عبد الصمد الديالمي، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٧م.

عبد القادر زمامة، «الأمثال المغربية»، مجلة البينة، عدد ٦، ١٩٦٢م، ص ١٠٢-١١٦.

عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

الفشتالي (محمد بن أحمد بن عبد الملك الفاسي، ت ٧٧٧هـ / ١٣٧٥م)، وثائق الفشتالي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب تحت رقم٣٦١، فقه تيمور، ميكروفيلم ٤٩٤٣٤.

اللبيدي (أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، ت ٤٤٠هـ/ ١٠٦٠م)، مناقب أبي إسحاق الجبنياني، نشر وتحقيق الهادي روجيه إدريس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، ١٩٥٩م.

الماذوني (يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي، ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٨٦ فقه.

المازري (أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، ت ٥٣٦ هـ/ ١١٤١)، فتاويه، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٤م.

المالكي (عبد الله بن أبي عبد الله، ت ق٤هـ/ ١٠ م)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٩٤م.

المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري، ت حوالي ٣٨٠ هـ/ ٩٩٠ م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٩٩١م.

المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م)، اتعاظ الحنفا، تحقيق جمال الدين الشيال، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د. ت.

الناصري (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الدرعي ت ١٢٣٩هـ)، قطع الوتين في المارق من الدين أو الصارم البتار فيمن أفتي ببيع الأحرار، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ٨٥ جغرافيا.

السورزازي (محمد بن محمد الدليمي **السورزازي**، ت ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م)، نوازله، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٧٥ بعثة موريتانيا.

الوزان (الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف باسم ليو الإفريقي، ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م)، وصف إفريقيا، ترجمة عبد الحميد حميدة، ط. الرياض، ١٩٧٩م.

الوزاني (أبو عيسى سيدي المهدي، ت ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م)، النوازل الجديدة الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٧م.

الوسياني (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام ت ٤٧١هـ/ ١٠٧٨م)، سير أبي الربيع الوسياني، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم ٩١١٣ح، ميكروفيلم ٣٢٧١.

—، سير مشائخ المغرب، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٧.

الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى، ت ٩١٤ هـ/ ١٥٠٨ م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي، ت ٦٢٦ هـ/ ١٢٢٨ م)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د. ت.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب، ت ٤٨٧ هـ/ ١٠٩٤م)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.

بن سيفاو الإباضي (عامر بن علي الشماخي، ت ٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م)، كتاب الإيضاح، عمان، ١٩٨٣م.

التجاني (عبد الله بن محمد بن أحمد، ت ٧١٧ هـ/ ١٣١٧م)، الرحلة، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، د. ت.

الجزيري (علي بن يحيى، ت ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، ١٩٩٨م.

الجناوني (أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، من علماء نفوسة فى ق٥هـ/ ١١م)،كتاب النكاح، نشر سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٦م.

الحضرمي (أبو بكر محمد بن حسن المرادي، ت ٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م)، كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨١م.

الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت ٣٦١هـ/ ٩٧١م)، طبقات علماء افريقية، تحقيق محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣ .

الداعي إدريس (عماد الدين القرشي، ت ٨٧٢ هـ/ ١٤٦٧م)، تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار) ج٥، نشر فرحات الدشراوي، تونس، ١٩٧٩م.

الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، ت ٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح وآخرون، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٨.

الدرجيني (أبو العباس أحمد، ت منتصف ق٧هـ/ ١٣م)، طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، قسنطينة، ١٩٧٤م.

الزجالي (أبو يحيى عبيد بن أحمد، ت ٦٩٤هـ/ ١٢٩٤م)، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بنشريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، ١٩٧١م.

السموأل المغربي (ابن يحيى، ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م)، نزهة الأصحاب في معاشرة الأحباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، ت ٩٢٨ هـ/ ١٥٢٢ م)، كتاب السير «الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري»، تحقيق محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس السلسلة ٤، المجلد ٣٠، ١٩٩٥م.

عبد الوهاب بن رستم (عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن رستم، ت ٢٥٠ هـ/ ٨٦٤م)، كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب إبراهيم محمد طلاي، غرداية، ١٩٨٩م.

العلمي (عيسى بن علي الحسني، ت ١١٢٧هـ)، النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٣م.

عياض (القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتى، ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، ط. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.

عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق د. محمد بن شريفة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ابن سحنون (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، كتاب الأجوبة، تحقيق حامد العلويني، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٠٠م.

ابن سلمون (أبي القاسم سلمون بن علي الكناني، ت ٧٦٧ هـ/ ١٣٦٥م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون»، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١ ١٣٠١ هـ.

ابن عبدون (محمد بن احمد بن عبدون التجيبي، كان حياً في ق٦هـ/ ١٢ م)، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.

أبو حامد الغرناطي (عبد الرحيم بن سليمان بن ربيع، ت ٥٦٥هـ/ ١١٦٩م)، تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل، ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، ١٩٧٨.

ابن عاصم (أبو بكر محمد بن عاصم القيسي، ت ٩٢٩ هـ/ ١٤٢٥م)، مجموع ابن عاصم، تحقيق محمد بن شريفة ضمن الأمثال والأزجال في المغرب والأندلس - بحوث ونصوص، دار المناهل، وزارة الثقافة، المغرب، ٢٠٠٦م.

ابن عذاري (أبو محمد عبد الله بن محمد المراكشي، ت ٧١٢ هـ/ ١٣١٣م)، كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، تحقيق ج. س. كولان وليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.

ابن عرضون (أحمد بن الحسن بن يوسف أبو العباس، ت ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م)، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، مخطوط جامعة الازهر، المكتبة المركزية، تحت رقم ٣١٢٠٨٤.

ابن العطار (محمد بن أحمد الأموي، ت ٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م)، الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٧٣م.

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٩٤/ ١٣٩١م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣٠١هـ.

ابن قزمان (أبو مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك القرطبي، ت ٥٦٤هـ/ ١١٦٨م)، ديوان ابن قزمان، دراسة وتحقيق ف. كورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٠م.

أبو العرب تميم، طبقات علماء افريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.

أبو عمران الفاسي (موسى بن عيسى بن أبي حاج، ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، فتاويه، جمع وتحقيق محمد بركة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.

أبو غانم الإباضي الخراساني (بشر بن غانم، ت ٢٠٠هـ/ ٨١٥م)، المدونة الكبرى، عمان، ١٩٨٤م.

افلح بن عبد الوهاب (الإمام الرستمي أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ت ٢٥٨ هـ/ ٨٧١م)، نوازله، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، ميكروفيلم ١٦٩٥٢.

البرزلي (أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي البرزلي، ت ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.

البغطوري (مقرين بن محمود، كان حياً عام ٥٩٩هـ/ ١٢٠٢م)، سير مشائخ نفوسة، تحقيق توفيق عياض الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، طرابلس-ليبيا، ٢٠٠٩م.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

كما يظل المجال مفتوحاً أمام الباحثين لرصد النتائج الواقعة على الأطفال نتيجة الخلافات الزوجية، إذ إن الرفض المتواصل والمتواتر بين الزوج وزوجته وعدم استمتاعهما بصحبة أحدهما للآخر يؤدي فيما بعد إلى قلة ممارسة الأسرة للأنشطة الاجتماعية القادرة على تشييد بناء الأسرة وتماسكها، وهكذا تنجرف الأسرة نحو الانهيار لتخلّف أطفالاً يعانون من الضياع[٣٩٧].

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ت ٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠م)، الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

ابن ابي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله، ت٣٨٦هـ/ ٩٢٨م)، النوادر والزيادات، ج٢، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

ابن بسام (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت٥٤٢ هـ/ ١١٤٧ م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٩٧٨م.

ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.

ابن حزم (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت ٤٥٦ هـ/ ١٠٦٣م)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ضبط وفهرسة أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

ابن حيون المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، ت ٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر، ج٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م.

—، كتاب الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميرزا، ط. دمشق، ١٩٥٧م.

ابن خلفون الإباضي (أبو يعقوب يوسف المزاتي ق٦هـ/ ١٢م)، أجوبته، تحقيق عمر النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م.

ابن دحية (أبو الخطاب عمر بن حسن، ت ٦٣٣هـ/ ١٢٣٥م)، المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، دار العلم، بيروت، د.ت.

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد، ت ٥٢٠ هـ/ ١١٢٦م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٩٧. للمزيد عن الموضوع من زاويته الاجتماعية والسيكولوجية انظر سوسن حبيب الموسوي، «الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل»، مجلة الباحثة، العدد الرابع – السنة الأولى – ديسمبر ٢٠٠٧.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

بين الأزواج بسبب امتناع الزوجات عن مباشرة أزواجهن في الشتاء خوفاً على أنفسهن من الاغتسال فيه، فأفتى بأن «التيمم يكفي منه»[٣٨٩]. لكن في أحيان أخرى لم يجد العلماء إلا الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، فقد شكا أحدهم للفقيه الإباضي محمد بن بكر الفرسطائي (ت٤٤٠هـ/) ١٠٤٩م أمر زوجته فنصحه بمفارقتها[٣٩٠].

حين تصل الخلافات الهدامة إلى مستوى النشوز المتبادل والصراع الصريح، فإنها تفوق قدرات الزوجين على الحل مما يتطلب مساعدة خارجية عن طريق التحكيم[٣٩١]، حيث يقوم القاضي بإرسال حكمين للصلح بينهما، يكلفان بدراسة أسباب الشقاق، وتحديد المسؤول عنه، ويسعيان معاً إلى رأب الصدع، وإصلاح أمر الزوجين، ومساعدتهما على إزالة أسباب النفور والعداوة، وتشجيعهما على التفاعل الزوجي الإيجابي. وفي حال فشلهما في الصلح، كان عليهما رفع الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما، وإلزام الظالم منهما بإزالة الضرر الواقع على الزوج الآخر[٣٩٢]. وكان يعوض هذين الحكمين عند العامة بامرأة أمينة تنتصب في بيت الزوجية لتراقب حركات الزوجين، وهو ما لقي استهجاناً من قبل الفقهاء لمخالفتها للكتاب والسنة[٣٩٣].

أما عن دور السلطة، فيبدو أن كثرة حالات الطلاق التي شهدها المجتمع المغربي خلال تلك الفترة قد دفعت الإمام المهدي الفاطمي (٢٩٧-٣٢٢هـ/ ٩١٠-٩٣٤م) إلى إصدار قرار بمنع إثبات أي التزام في عقود الزواج ينجر عنه الطلاق[٣٩٤]، أما خليفته المعز (٣٤١-٣٦٥هـ/ ٩٥٣-٩٧٥م) فقد حذر أرباب دولته ورعاياه من الإقدام على تعدد الزوجات والالتزام بزوجة واحدة، تجنباً للمضرة التي قد تلحق بهم في أموالهم، وما تسببه من خلافات زوجية ونكد في العيش[٣٩٥].

خلاصة القول، إن العلاقات الزوجية في العصرين الفاطمي والزيري قد شهدت حالة من التوتر والنزاع، وإن أسهمت المرأة بدورها في خلق أجواء التوتر والخلاف، فإن الدور الأكبر كان للرجل في ظهور تلك المشاكل مقارنة بالمرأة التي تعرضت للعديد من أشكال العنف المادي والمعنوي، كهجرها وتهديدها ووعيدها والتضييق على حريتها، وضربها وجرحها، وهو ما يؤكد الطابع الذكوري للمجتمع. وقد كشفت المصادر عن العوامل والدوافع التي تسببت في زرع روح التشاحن والنفور بين الزوجين، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس، وإن احتل المشكل المادي رتبة الصدارة فيها. كما بينت الدراسة الدور الذي قام به الأقارب والمشايخ والأولياء والقضاة والفقهاء في إصلاح ذات البين والتصدي للخلافات وإزالة الشقاق ورأبه، وإن لم تقض تلك الجهود على جميع الخلافات، التي ظل بعضها مستعصياً على الحل، مما يدفع إلى فصم رابطة الزوجية باللجوء إلى الطلاق، وهو ما عبرت عنه أمثال العامة، وتوفرت بخصوصه مادة إضافية[٣٩٦] كافية لكتابة موضوع مستقل عن «الطلاق».

٣٨٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢.
٣٩٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٧.
٣٩١. انظر بهذا الخصوص وائل طلال سكيت، التحكيم في الشقاق بين الزوجين.
٣٩٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.
٣٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.
٣٩٤. الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص٨٤. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر، كريمة عبد الرؤوف، المرأة المغربية، ص ٥٠-٥٢.
٣٩٥. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ١، ص ٩٦.
٣٩٦. انظر على سبيل المثال، البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ٣١٧، الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٣١-٣٣٤، ج ٤، ص ٢٥٧.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

تجلى في فترة البحث الدور الطلائعي الذي قام به الصلحاء والعباد في الحد من الخلافات الزوجية، والتخفيف من غلوائها، وإصلاح ذات البين، وهو ما تشهد به ترجمة الشيخ الإباضي أبي عبد الله محمد بن بكر ٤٥٠-٥٠٠هـ الذي أسهم بدور مشهود في حل النزاعات الزوجية التي تسبب في اندلاعها غياب الأزواج عن زوجاتهم[٣٧٩]. وحسب الوسياني[٣٨٠] نجح بعض مشايخ الإباضية في رد زوجة إلى بيت زوجها بعد أن تركته إثر نزاع دب بينهما. كما برز دور المشايخ في احتواء الخلافات الزوجية التي تنشأ في بيوت تلامذتهم وذلك من خلال تقديم النصائح لهم وتسكين غضبهم، والتفنن في إخماد ثائرتهم، بتهوين المشكلة وتحقير شأنها؛ نموذج ذلك الشيخ الإباضي يعقوب الطرفي (٣٠٠-٣٥٠هـ) الذي أتاه تلميذه جنون بن يمريان يبث له حاله، ويشكو له سوء صنيع زوجته به، وإهانتها له، فما كان من الشيخ إلا أن أمره بالصبر، ثم أشار إلى زوجته هو وقال «هذه ... ضربتني البارحة بمقلى فصيرته طوقاً في عنقي»، وآتت النصيحة ثمارها، حيث أجاب التلميذ شيخه بقوله «والله لا اشكوها بعد اليوم»[٣٨١]. وهو الدور ذاته الذي قام به الفقيه المالكي أبو يوسف الدهماني (ت ٦٢١هـ/ ١٢٢٤م) حيث قدم نصيحته لأحد طلابه بالصبر على زوجته التي كانت لا تحسن معاشرته[٣٨٢].

لم يفت الدرجيني[٣٨٣] توظيف كرامات الأولياء واستغلالها في إرساء دعائم الحياة الزوجية، وذلك من خلال حث الأزواج على ضرورة الامتثال لرغبات الولي في تحقيق حياة التآلف والانسجام، وإلا تعرضوا لسوء العاقبة، والتي تتمثل في صورة انتقام المتصوف للطرف المظلوم وعقابه المدمر للطرف الظالم غير القابل للامتثال لأوامره، وهو ما ورد في ترجمته للولي أبي عثمان المزاتي الدكمي (٢٥٠-٣٠٠هـ) الذي انتصرت كرامته لامرأة صالحة، وانتقمت لها من زوجها المسيء عشرتها حيث اجتذبه حنش «ضعضع عظامه».

بكيفية فعلية وجدية، سعت المؤسسة الفقهية إلى الحد من الخلافات الزوجية بكافة الصور وشتى الوسائل، من ذلك تبني عدد من الشروط الفقهية في اختيار الأزواج والزوجات تفادياً لحدوث خلافات، حيث اشترطت في الزوج أن يكون حراً[٣٨٤]، حسن الأخلاق[٣٨٥]، سالماً من العيوب[٣٨٦]، كفؤاً لزوجته في الدين والمال والحسب[٣٨٧]. وبلغ حرص بعض الفقهاء على استمرار الحياة الزوجية تهوينهم من شأن أسباب هذه الخلافات وإن كانت كبيرة، نموذج ذلك فتوى الفقيه القابسي، والتي تخص نزاعاً شب بين رجل وزوجته لأنه تزوجها على أنها عذراء فوجدها ثيباً، فأفتى الفقيه بأن هذا «شيء لا يمنع الزوج الوطء، وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر لقفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر الحيض ... وليس بعيب»[٣٨٨]. وفي الإطار ذاته تأتي فتوى الإمام المازري، الذي أراد تخفيف حدة النزاع

٣٧٩. الدرجيني، الطبقات، ج ٣، ص ٥٠.
٣٨٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٨-٥٩.
٣٨١. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٥.
٣٨٢. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٣.
٣٨٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١١-٣١٢.
٣٨٤. ابن سلمون، العقد المنظم، ص ٥٦.
٣٨٥. الجناوني، النكاح، ص ٤٥.
٣٨٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٣-٢٧٤، ٢٧٧-٢٧٨.
٣٨٧. المازري، الفتاوى، ص ١٣٠.
٣٨٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

أخرى حين تحايلت على بعلها وارتحلت إلى مكان حلف بالطلاق ألا تدخله «قاصدة بذلك إحناثه ومخالفته فيما أوجبه على نفسه بالطلاق»[٣٦٣].

كما استخدمت بعض الزوجات وسائل أخرى قصد إنهاء العلاقة الزوجية، فقد ادعت امرأة على زوجها أن أمها أرضعته تبغي بذلك الطلاق[٣٦٤]، ولم تتورع أخرى – كانت تبغض زوجها وتريد فراقه – عن حبك مؤامرة مع أحد القضاة لتطلق منه وادعت أن به برصاً في دبره فآثر الزوج طلاقها على أن ينظره الشهود[٣٦٥].

حل الخلافات الزوجية

لا تسعف المادة المصدرية في الكشف عن التجاء الزوجين إلى الأسلوب الأمثل في حل خلافاتهما الزوجية بنفسيهما داخل إطار البيت ودون الاستعانة بأطراف خارجية، وإن تعنت بعض الأزواج وتصدوا لأي تدخل خارجي – حتى لو كان من الأقارب – في حل هذه الخلافات[٣٦٦]، وتجلى دور أقارب الزوجة في رأب الصدع، حيث جرت العادة بسرعة تدخلهم «ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره»[٣٦٧]، فغالباً ما كانت الزوجة تبث شكواها ومتاعبها مع زوجها لأبيها[٣٦٨]، أو يقوم الزوج باستدعائه للفصل بينه وبين ابنته[٣٦٩]، فيتدخل الأب لإنصافها، والحفاظ على حقوقها[٣٧٠]، وتهدئة الخلاف بينهما[٣٧١]، وتقديم النصيحة للزوج بحسن المعاملة وجميل العشرة[٣٧٢]، وللزوجة بالصبر وعدم الجزع[٣٧٣]. وقد يقوم بذلك الدور الريادي أم الزوجة[٣٧٤] أو أخوها[٣٧٥] أو أحد أوليائها[٣٧٦].

سيطرت على عقليات بعض الزوجات اعتقادات إمكانية الاستعانة بالسحرة والمشعوذين والمنجمين لاستجلاب حسن العشرة الزوجية والتخلص مما قد يكدر صفوها، فقد لجأت إحدى الزوجات إلى أحد المشعوذين ليكتب لها «كتاب عطف إذ أعرض عنها زوجها أو خاصمها فكتب لها ذلك فيغفل عنها أو يكف شره عنها»[٣٧٧]. كما تشير المصادر إلى تخصص بعض السحرة في كتابة كتب وتمائم تعمل على تذليل الزوج، وتضاعف محبته لزوجته[٣٧٨].

٣٦٣. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص٥٠٩ .
٣٦٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٥٧٣.
٣٦٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٣٦٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٩٩، ١٨٧.
٣٦٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
٣٦٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٣٦٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٩٠.
٣٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩، ٣٢١.
٣٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٣٧٢. العلمي، النوازل، ج ٢، ص ١٨٨.
٣٧٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١١.
٣٧٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤.
٣٧٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٩؛ ج ٤، ص ١٠٠.
٣٧٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠١.
٣٧٧. الونشريسي، المعيار، ج ١١، ص ١٧١.
٣٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٣٨١؛ ج ٦، ص ٢٣٠.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

أنها لم تتورع ذات مرة أن «أخذته من رجله، فرمت به تحت الدكان»[٣٤٧]. وفي بعض الأحيان وصل الأمر بالزوجة إلى مداه ولم تتردد عن التخلص من زوجها عن طريق وضع السم له في الطعام، فقد سئل الفقيه القابسي عن امرأة سقت زوجها سماً فأصابه الجذام واسود لونه[٣٤٨].

نتيجة الضغوط النفسية البالغة، والصعوبات المتنوعة التي تكتنف طريق حصول الزوجة على الطلاق القضائي، أو تعنت الزوج في التطليق، اضطرت الزوجة إلى سلوك طريق المخالعة[٣٤٩] والإبراء بأن تحملت عن الزوج عدداً من الحقوق وأبرأته من بعض الأعباء المالية مقابل موافقته على تسريحها، وهكذا ترد إشارات عمن «خالعت على إسقاط المؤجل»[٣٥٠]، وعمن «خالع زوجته»[٣٥١]، وعمن «افتدت منه امرأته بالمال»[٣٥٢]، وعمن «افتدت منه زوجته ببعض صداقها»[٣٥٣]، وعمن «افتدت منه امرأته ثلاثة مرات»[٣٥٤]وعمن أسقطت عن زوجها «نصف الصداق على وجه الفداء»[٣٥٥]، وعمن «اختلعت من زوجها وهي حامل فتكلفت بنفقة ولدها»[٣٥٦]، وعمن قال لأخ زوجته «إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها»[٣٥٧]. ولم يتورع بعض الرجال عن إجبار زوجاتهم على الخلع إعضالاً منهم لهن حيث قام أحدهم بسرقة متاع لزوجته وأبى أن يرده لها «حتى تفتدي فافتدت»[٣٥٨]، ولم يتردد آخر عن إلحاق الأذى بزوجته «ثم اضطرها وأضر بها إلى أن خالعته»[٣٥٩]، بل وصل الأمر بأحد الأزواج أن أمعن في ضرب زوجته وهددها بالقتل على ترك صداقها له إن أرادت فراقه[٣٦٠].

عند احتدام النزاع بين الزوجين ورفض الزوج تطليق زوجته، وحرص الزوجة في الوقت ذاته على التمسك بكافة حقوقها المالية، بعيداً عن الخلع، فإن الزوجة لا تتوانى عن اتخاذ أي وسيلة كانت لإجبار الزوج على الطلاق، كأن تتعمد تحنيثه بالإقدام على الفعل المحلوف على تركه، كتلك الزوجة التي تشاجرت مع زوجها بسبب ولده من غيرها، وحلف بالطلاق ثلاثاً لا دخل الولد له داراً، فتعمدت الزوجة إدخاله «حتى توقع تلك اليمين عليه»[٣٦١]، واستغلت أخرى حلف زوجها عليها بالطلاق ألا تخرج من البيت «فخرجت وأبقت»[٣٦٢]، وهو المنحى ذاته الذي نحته زوجة

٣٤٧. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٣.
٣٤٨. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٨٣؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٧.
٣٤٩. انظر دراسة جادة عن الخلع لنريمان عبد الكريم، الخلع بين الفقه والتاريخ.
٣٥٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٥.
٣٥١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣.
٣٥٢. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٢٣.
٣٥٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٧٦.
٣٥٤. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١١.
٣٥٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.
٣٥٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.
٣٥٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٨.
٣٥٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.
٣٥٩. الوزاني، النوازل، ج ٤، ص ٣٨٥.
٣٦٠. الونشريسي، المعيار، ج ٥، ص ١٨١.
٣٦١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١١٦.
٣٦٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

بسفاقس سنة ونصف ... وذكرت أنها ليس لها زوج»[٣٢٩]. ولعل في تخصيص الفقهاء أجوبة منفردة حول المرأة «الناشزة التي تهرب من بيت زوجها»[٣٣٠]، والمرأة التي «ادعى تزويجها رجلان»[٣٣١]، والمرأة «تتزوج وهي في عصمة آخر»[٣٣٢] و «الهاربة من زوجها إذا لحقت بالرجال»[٣٣٣]ما يؤكد على شيوع ظاهرة هروب النساء من أزواجهن وادعائهن عدم الزواج، وهو ما أوجب تدخلاً حاسماً ألزم القاضي بعدم نكاح امرأة غريبة في موضع لا تعرف فيه إلا بعد إقرارها أنها «لم تتزوج قط»[٣٣٤]، وبضرورة مكاتبة أهل البلد الذي قدمت منه، للتأكد من عدم فرارها من زوجها»[٣٣٥]، بل ذهب الفقيه المازري أبعد من ذلك ومنع أحد قضاة الأنكحة من تزويج امرأة غريبة أحضرت وثيقة طلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين، وألا يكتفي في ذلك برؤية خطهما، حتى يحضران فيثبتان الشهادة بتطليقها[٣٣٦].

فضلاً عن الهروب، تعددت ردود أفعال الزوجات وتفاوتت حدتها من زوجة إلى أخرى أمام النزاعات الزوجية والجو المشحون بالتوتر، فقد صدر من بعضهن ردود أفعال سلبية غايتها هز قوامة الزوج مثل عصيان أوامره[٣٣٧]والرغبة عن فراشه [٣٣٨]، والخروج دون إذنه[٣٣٩]، وإظهار كراهيته والنفور منه[٣٤٠]، والاستخفاف برجولته والإمعان في إهانته[٣٤١] لا سيما أمام الناس[٣٤٢]، وإقامة علاقة غير شرعية مع آخر نكاية فيه[٣٤٣].

بالمثل، تعرَّضَ بعض الأزواج للإهانة والضرب من قبل زوجاتهم، فقد أُبتلي الشيخ أبو إسحاق الأشارني بزوجة سوء «كانت تضربه»[٣٤٤]، وحين دب خلاف بين الشيخ جنون بن يمريان وزوجته ما كان منها إلا أن «لطمته حتى ارتسمت آثار أصابعها في خد(ه)» [٣٤٥]، أما زوجة الشيخ يعقوب الطرفي (٣٠٠-٣٥٠هـ) فقد ضربته ذات مرة «بمقلى فصيرته طوقاً في عنق(ه)» [٣٤٦]. واستغلت أخريات كبر سن أزواجهن وتجرأن على إهانتهم والتعدي عليهم، مثل الشيخ الإباضي سدرات بن حسن البغطوري (ت٣١٣هـ/ ٩٢٦م)، الذي بلغه من زوجته الضرر عند الكبر، حتى

٣٢٩. الونشريسي، المعيار ج ٣، ص ٢٩٤.
٣٣٠. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٥٠؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١.
٣٣١. الدرجيني، الطبقات، ص ٤٢٣.
٣٣٢. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٦.
٣٣٣. ابن خلفون، الأجوبة، ص ٢٩.
٣٣٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٠٠، ٣٠٠.
٣٣٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠.
٣٣٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١١٠، ٣١٧.
٣٣٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٣.
٣٣٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ٣٢٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩؛ ج ٣، ص ٢٥٧، ٢٨٨؛ ج ٤، ص ١٢٦، ١٩١، ٢٥٧.
٣٣٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٣٤٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١.
٣٤١. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.
٣٤٢. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٣.
٣٤٣. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ أبو غانم الإباضي، المدونة الكبرى، ص ٥٤.
٣٤٤. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.
٣٤٥. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
٣٤٦. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٥.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ارتكن بعض الأزواج إلى ما منحته لهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب[٣١٤]، وبالغوا في استعماله، مستغلين فتاوى الفقهاء التي كرست هذا الواقع وسربته إلى صفوف المجتمع، والتي ذهبت إلى أن «تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها ... وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها»[٣١٥]. وعليه، ترد إشارات عمن «حلف بطلاق زوجته ليضربنها خمسين سوطاً»[٣١٦]، وعمن أتت للقاضي وبها «أثر الضرب ... تدعي ضرب زوجها لها»[٣١٧]، وعمن تركت بيت زوجها وامتنعت من الرجوع «لكثرة ما ادعت عليه من الضرب»[٣١٨] وعمن أغضبته زوجته «فأراد ضربها على ذلك بعمود»[٣١٩]، وعمن كان دأبه إذاية زوجته «بالضرب والسب»[٣٢٠]، وعمن أفضى به خلاف مع زوجته أن «رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها»[٣٢١]. وأمعن آخرون في إلحاق الإيذاء الجسدي بزوجاتهم من خلال تشويه بعض الأعضاء وإصابتهن بعاهات مستديمة، حيث وردت بالمصادر إشارات عمن «فقأ عين امرأته»[٣٢٢]، وعمن شهدت وهي في الفراش «تشكو ألام ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقود»[٣٢٣]، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى تضمين عقود الزواج ألا يضر الزوج بزوجته في نفسها، وإن فعل فأمرها بيدها[٣٢٤].

كان واقع الإهانة والضرب المبرح والرغبة في الإفلات من عنف الزوج وراء نشوز بعض النساء وهروبهن من بيت الزوجية، فقد جرت عادة نساء جبل وسلات – قرب القيروان – أن تخرج الزوجة «فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره وتريد خصامه وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل»[٣٢٥]، وترد في نوازل الفترة إشارات عمن لها زوج «كرهته وهربت منه»[٣٢٦]، وعمن دب النزاع بينها «وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة ... فهربت ... من كراهتها في الزوج»[٣٢٧]. ورغبة منهن في فصم تلك العلاقة أقدمت بعض الزوجات الهاربات على الزواج برجال آخرين وهن تحت عصمة أزواجهن، فقد سئل القابسي عن امرأة هربت من «تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية»[٣٢٨]، وسئل ابن الضابط عن «غريبة ذكرت أنها من الجبل لها

٣١٤. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٣٩٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٢١؛ ج ٦، ص ٨٨.
٣١٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٩٣.
٣١٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٣١٧. الشماخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
٣١٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٣١٩. الشماخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
٣٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٩٢.
٣٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٠٤.
٣٢٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٢١؛ ج ٦، ص ٨٩–٩٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٣٢٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٨٩.
٣٢٤. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١٦، ١١٥؛ عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٣؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٣٢٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٩.
٣٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٧٨.
٣٢٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.
٣٢٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٦.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

قضاء العيد معها[٢٩٦]، أو إرسالها لبيت أبيها[٢٩٧]، أو التضييق عليها[٢٩٨]، أو الإمعان في إهانتها[٢٩٩]، أو منعها من زيارة أهلها[٣٠٠]، أو منع أهلها من زيارتها[٣٠١]، أو تركها كالمعلقة[٣٠٢]، أو الزواج عليها[٣٠٣]. ولدرء النزاع جرت عادة الزوج إذا أغضبته زوجته أن يصدر منه «كلام فيه تهديد ووعيد لها»[٣٠٤]، مثل تهديدها بالسفر والغيبة[٣٠٥]، أو الطلاق[٣٠٦] أو الزواج عليها[٣٠٧].

وامتلك الغضب بعض الأزواج ودفعهم نحو الظهار من أزواجهم حيث سئل اللخمي عمن قال لزوجته «في شر جرى بينه وبينها أنت علي في الظهار عوض أمي وأختي»[٣٠٨]، ورفع إلى السيوري أمر رجل أغضبته زوجته فقال: «هي مثل أمي أو ظهر أمي»[٣٠٩].

وفي الوقت الذي لم يتردد فيه البعض عن طلاق زوجاتهم لوضع حد للحياة الزوجية المتوترة[٣١٠]، أحجم آخرون عن الإقدام على تلك الخطوة تحاشياً لما يترتب عليها من التزامات مادية يعجزون عن الوفاء بها؛ فقد ذكر الوسياني[٣١١] قصة رجل من أهل جبل نفوسة اضطره الفقر إلى الصبر على زوجته رغم ما اتصفت به من سوء الخلق وحدة اللسان، مما دفع أهل الجبل إلى دعمه مادياً للتخلص منها، «فجمعوا له ما كان عليه لها وفارقها»، وهو ما ينسحب أيضاً على الفقيه المالكي ابن اللباد الذي طالبه بعض طلبته أن يطلق زوجته لسوء خلقها ويتحملوا عنه صداقها[٣١٢].

وإدراكاً منهم للآثار السلبية للطلاق على الأولاد نفسياً واجتماعياً، آثر بعض الأزواج الصبر على سوء زوجاتهم والاحتفاظ بهن في بيت الزوجية لرعاية الأولاد فيما يعرف بـ«الطلاق العاطفي»، وهو ما تكشف عنه تلك النازلة التي سئل عنها الفقيه اللخمي وتخص رجلاً دارت بينه وبين زوجته مشاجرة، تطلبت تدخلاً من أهل الصلح، فأخبرهم أنه لا سبيل له عليها ولكن «تأخذ حقها وتقعد وتربي ولدها»[٣١٣].

٢٩٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤، ٨٠.
٢٩٧. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٠٧.
٢٩٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.
٢٩٩. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
٣٠٠. أبو عمران الفاسي، الفتاوى، ص ١٠٨؛ عياض وولده، مذاهب الحكام، ٢٦٨-٢٦٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.
٣٠١. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٩٠.
٣٠٢. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨.
٣٠٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
٣٠٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٥.
٣٠٥. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.
٣٠٦. أبو عمران الفاسي، الفتاوى، ص ١٨٣؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٣.
٣٠٧. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص١٣٢، ١٣٤، ١٤٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٤٠.
٣٠٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.
٣٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠.
٣١٠. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٤١؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٤، ٣٢٢.
٣١١. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٨.
٣١٢. المالكي، رياض النفوس، ص ٢٨٥.
٣١٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨-١٢٩.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

يبتلى بها أحد غيري»[٢٧٦]. وانسحبت تلك الصفات على بعض الزوجات العالمات الصوفيات، مثل منزو بنت باثمان (٢٥٠-٣٠٠هـ) إحدى صالحات جبل نفوسة، والتي كان زوجها «يسيء إليها وتحسن فكان ما تلقاه من سوء العشرة في زيادة، وكان الذي يبدو منها من الإحسان والصبر في زيادة»[٢٧٧].

لما كان الذين يعانون من الاختلال الزواجي لديهم سلوك لفظي سلبي[٢٧٨] مثَّل التناوش الكلامي والتلاسن أحد أشكال ردود الأفعال بين الزوجين، فقد كانت زوجة الشيخ المالكي محمد بن اللباد «تؤذيه بلسانها ويقاسي منها أمرا عظيماً»[٢٧٩]، وهو ما ينسحب على زوجة أبي زيد البصغورتي، التي قالت له يوماً: «حمر الله عينيك بالسم» [٢٨٠]، وزوجة الإباضي ماطوس بن ماطوس التي كانت تسمعه القبيح من الكلام[٢٨١]. وتتوالى في كتب النوازل إفادات عمن «جرى بينه وبين زوجته شر وكلام تغاليا فيه»[٢٨٢]، وعمن وقع بينها وبين زوجها خلاف «فتلاحا في الكلام»[٢٨٣]، وعمن جرى بينه وبين زوجته شر «فأسمعته ما كره من القول»[٢٨٤]، وعن زوجين دب بينهما خلاف «فصارا يتقاولان القبيح»[٢٨٥]، وعمن تنازع مع امرأته «فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه»[٢٨٦]. كما أفضت بعض النزاعات بين الزوجين إلى السب والقذف بأبشع الألفاظ والنعوت[٢٨٧]، وإفشاء الأسرار الخاصة، حيث سئل السيوري «عمن غاظته زوجته فحلف بطلاقها ليفشين سرها وليغيظنها»[٢٨٨]، وكانت الحجة التي استند إليها الفقيه الإباضي أبي عبد الله محمد بن سليمان النفوسي (٤٠٠-٤٥٠هـ) في عزوفه عن الزواج أن «المرأة تفشي السر وتهتك العرض»[٢٨٩].

وأمام المشاكل التي كانت للزوجات فيها دور بارز، اتخذ الأزواج عدداً من الوسائل الزجرية أو التأديبية حتى يرتدعن عما كن يثرنه من نزاعات، حيث قام الزوج بخصام الزوجة[٢٩٠]، أو تأنيبها وتوبيخها[٢٩١]، أو هجرها[٢٩٢]، أو نزع ثياب وحلي كان قد أهداها لها[٢٩٣]، أو اجتناب الأكل من طعام أعدته[٢٩٤]، أو لبس ثوب غزلته[٢٩٥]، أو حرمانها من

٢٧٦. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.
٢٧٧. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
٢٧٨. صفاء إسماعيل، المتغيرات الاجتماعية، ص ٢٢، ٨٩.
٢٧٩. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
٢٨٠. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
٢٨١. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٩.
٢٨٢. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٨.
٢٨٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١١٠.
٢٨٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥١٨.
٢٨٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٠٤.
٢٨٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٢.
٢٨٧. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٨٧.
٢٨٨. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٠٠؛ ج٣، ص٢٨٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣.
٢٨٩. الشماخي، كتاب السير، ص ٣٨٩.
٢٩٠. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٢.
٢٩١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩.
٢٩٢. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٢٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٧٣، ٢٤١؛ ج ٤، ص ١٣٥.
٢٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.
٢٩٤. الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٥١؛ ج ٢، ص ٨١؛ ج ٣، ص ٢٢٣.
٢٩٥. البرزلي، ج ٢، ص ١٦٩؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

بالإضافة إلى ما سبق، تكشف المصادر عن أسباب أخرى للخلافات الزوجية، مثل إصابة أحد الزوجين بمرض معد يعيق العشرة الزوجية[٢٦٠]، أو إفراط الزوج في منح الصدقات للفقراء[٢٦١]، أو انشغاله بطلب العلم عن زوجته[٢٦٢]، أو كرهه لزوجته لأنه أُجبر على الزواج منها[٢٦٣]، أو الحرمان من إنجاب الأولاد[٢٦٤]، أو عدم الرغبة في إنجابهم[٢٦٥]، أو إنجاب البنات فقط[٢٦٦]، أو إجبار الزوجة على الوطء المحرم[٢٦٧]، أو منعها من التكسب[٢٦٨]، أو امتناع الزوجة عن خدمة أبوي الزوج[٢٦٩]، أو خلافها مع أمه[٢٧٠]، أو نقلها حاجات بيت زوجها إلى بيت أبيها[٢٧١]، أو إعارتها شيئاً لجيرانها دون إذنه[٢٧٢]، أو عدم التفاهم حول اختيار زوج لابنتهما[٢٧٣].

ردود أفعال الزوجين تجاه المشاكل الزوجية

تباينت ردود أفعال الأزواج والزوجات تجاه الخلافات الزوجية تأثراً ببعض العوامل، ففضلاً عن شدة الخلاف وطبيعته، كان للمستوى الثقافي والأخلاقي دوره في هذا الجانب، وهو ما حاز فيه العلماء والفقهاء والزهاد والعباد قصب السبق، حيث تسمح النصوص المصدرية بالقول بأن ردود أفعالهم قد اتسمت بالسمو والارتقاء الأخلاقي، ممثلاً في سعة الصدر وعظيم الحلم وجميل الصبر وبالغ العفو، فقد اتخذ الشيخ ابن اللباد من تلك الصفات وسيلة لمواجهة تصرفات زوجته التي كان يقاسي من سوء أخلاقها، ورفض نصيحة طلابه بطلاقها، رداً منه لجميل والدها الذي وافق على زواجه منها رغم فقره، وأدرج سوء معاملتها له ضمن الابتلاءات الدنيوية التي قُدرت له لتخفيف ذنوبه ودفع بلاء أكبر عنه[٢٧٤]. أما الشيخ الإباضي أبو إسحاق الأشارني (ق٤هـ/ ١٠م) فقد كان يصبر على سوء خلق زوجته «ويحتمل ذلك لله»[٢٧٥]. وفي الإطار ذاته نضع موقف الشيخ الإباضي ماطوس بن ماطوس (كان حياً سنة ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م) الذي لم يكن له تجاه سوء خلق زوجته من «فعل إلا الصبر، وإذا قيل لها طلقها، قال لا أريد أن

٢٦٠. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٢٢.
٢٦١. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٦٧؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٣.
٢٦٢. الشماخي، كتاب السير، ص ٣١١.
٢٦٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٤٧٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٥.
٢٦٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٥.
٢٦٥. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٥، ص ١٠٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٠.
٢٦٦. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٥، ص ١١١؛ الشماخي، كتاب السير، ص ٣٧٨-٣٧٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٥٣.
٢٦٧. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٤٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١.
٢٦٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٧.
٢٦٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
٢٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١١، ص ٢٩٩. ولعل ذلك كان دافعاً لأحد الرجال أن يأخذ على نفسه العهد حالفاً ألا يتزوج «امرأة في حياة أمه حتى تموت». الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٦.
٢٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٩.
٢٧٢. الشماخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
٢٧٣. الشماخي، كتاب السير، ص ١٣٦.
٢٧٤. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥؛ عياض، المدارك، ج ٢، ص ٢٢؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٥.
٢٧٥. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

«امرأة سليطة تؤذيه»[٢٤٢]، وعمن له زوجة «كانت تؤذيه، وأسرفت عليه»[٢٤٣]، وعمن كان عنده «زوجة سوء مسرفة»[٢٤٤]، وعمن ابتلي «بزوجة سوء» [٢٤٥]، وكثيراً ما تكدر خاطر الشيخ الإباضي جنون بن يمريان (٣٠٠-٣٥٠هـ) بسبب سوء عشرة زوجته وقبيح أفعالها[٢٤٦]. وهو ما ترك أثراً سلبياً على الزوج عبر عنه أحد رجالات جبل نفوسة الذي أصابه الحزن عند عودته من السفر إلى بيته، وشكا ذلك لمن معه قائلاً: «عندي امرأة سيئة الخلق سليطة اللسان، لسنة، فحين توجهت عنها استراح قلبي وارتاح وزال غمي ... والآن قد استقبلتها بالرجوع فتحير قلبي واغتم وخرج واهتم»[٢٤٧].

وحرصاً منهم على درء هذه المشاكل، تعالت أصوات الحكماء، ألا يتزوج الرجال من النساء إلا من اتصفن بحسن الخلق وكمال الدين[٢٤٨]، وألا يتزوج صاحب الدين إلا «امرأة تصلح لمثله»[٢٤٩]، وهو ما دفع البعض إلى التنافس في مصاهرة البيوتات الطيبة المنبت الأصيلة المحتد[٢٥٠]، أو الزواج من نساء ضربن في العلم والتقوى بسهم وافر[٢٥١]، وإن آثر بعض الزهاد الزواج من نساء فاسدات بهدف إصلاحهن التماساً للأجر والثواب[٢٥٢]، بينما أعرض آخرون عن الزواج بالكلية، خشية الابتلاء بزوجة سيئة الخلق[٢٥٣]، وهو ما لقي مباركة من بعض الفقهاء[٢٥٤].

وفي المقابل دبت خلافات بسبب سوء أخلاق الزوج وسلوكياته المنحرفة، فقد سادت حالة من التوتر على علاقة رجل إباضي يدعى وهبلي (٣٥٠-٤٠٠هـ) بزوجته لأنها كانت تتورع عن ماله وترتزق بغزل الصوف، وكانت تنهره أمام الناس، لأنه كان يأكل أموال الناس بالباطل[٢٥٥]، وحسب نازلة سعى أخٌ لطلاق أخته من زوجها الذي «كثرت مفاسده وطلبه لمجابي الحرام»[٢٥٦]، كما كشفت نازلة أخرى عن إلحاح زوجة على مفارقة زوجها، لمعاناتها من سوء أخلاقه حيث كان لا يتورع عن شرب الخمر وعشرة الأحداث، وغيرها من ألوان المجون[٢٥٧]، وطالبت زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي اشتهر «بالخنا والوزر»[٢٥٨]. وبالمثل نصح أهل الدين الآباء ألا يزوجوا بناتهم إلا لمن «له دين ومروءة»[٢٥٩].

٢٤٢. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
٢٤٣. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٣.
٢٤٤. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
٢٤٥. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.
٢٤٦. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
٢٤٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٨.
٢٤٨. الحضرمي، كتاب الإشارة، ص ٦٨.
٢٤٩. الشماخي، كتاب السير، ص ٨٨؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٢٩٤.
٢٥٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٢٥؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.
٢٥١. الشماخي، كتاب السير، ص ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٨، ٢٥٠، ٢٩٩.
٢٥٢. أبو العرب تميم، طبقات علماء إفريقية، ص ٧٥؛ اللبيدي، مناقب أبي إسحاق، ص ٥٣؛ عياض، المدارك، ج ٤، ص ٥٣٦.
٢٥٣. الشماخي، كتاب السير، ص ٣٨٩.
٢٥٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج٢، ص ١٧٥.
٢٥٥. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٧؛ الشماخي، كتاب السير، ص ٢٧٧.
٢٥٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨.
٢٥٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ١٦١.
٢٥٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٦.
٢٥٩. عياض، المدارك، ج ٢، ص ١٥١؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٠٥.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

بتطليقها لا تدخل بيت فلان»[٢٢٥]، وعمن «وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من دارها»[٢٢٦]، وعمن حلف على زوجته «بطلاق وعتق لا يتركها تخرج أبداً»[٢٢٧]، وعمن حلف لزوجته «لا دخلت الدار لدار جاره»[٢٢٨]. وبدافع الغيرة المفرطة تمادى بعض الأزواج في الأمر، فقد قال أحدهم لزوجته الجميلة: «إذا رأتك عين فأنت طالق»[٢٢٩]، ورأى آخر زوجته «تتطلع من روشن فقال: أنت طالق إن تطلعت منه»[٢٣٠]، وهو مالم يسلم منه الفقيه أبو القاسم البجائي (ق٦هـ/ ١٢م) الذي اشتعلت بداخله الغيرة المشوبة بالغضب الشديد على زوجته لأنها صنعت طعاماً وتمنت أن يأكل منه الزاهد الشهير أبو يوسف الدهماني[٢٣١].

كانت زيارة الزوجة لأبويها أو استقبالها لهما في بيت زوجها وراء حالة من التوتر داخل بيت الزوجية، حيث رُفعت للفقيه أبي زيد القيرواني نازلة تتعلق بخصام دب بين رجل وزوجته لأنه رفض زيارتها لأمها المجذومة بشكل دوري لتتولى تمريضها وتنظيفها ومباشرة احتياجاتها[٢٣٢]، وترد نازلة عن رجل «حلف لامرأته لا تخرج لدار أبيها»[٢٣٣]. وقد أسهم الفقهاء في تكريس ذلك من خلال إعطائهم الزوج الحق في حرمان الزوجة من زيارة أهلها إلا لمرض أو شرط اشترطوه[٢٣٤]، ومنعها من زيارة أبويها إذا لم تؤمن ناحيتهما واتهما بإفسادها إلا في أضيق الحدود وبحضور أمينة «لئلا يخلوا بها»[٢٣٥]. وهو ما دفع بعض النساء أن يشترطن في عقود الزواج ألا يمنعهن الأزواج من زيارة أحد من قرابتهن أو من محارمهن[٢٣٦].

ثمة خلافات زوجية أزاحت النصوص الستار عن أبعادها السلوكية والأخلاقية، شارك فيها الزوجان على حد سواء، ففضلاً عن بعض السلوكيات غير المرضية التي كانت تنتهجها الزوجة، ككذبها على زوجها[٢٣٧]، أو سرقتها أشياء من متاعه[٢٣٨]، أو نشوزها ونفورها منه[٢٣٩]، أو عدم مواظبتها على العبادة وإعانة زوجها عليها وتركها للصلاة[٢٤٠]، ابتلي الزوج أحياناً بسوء خلق الزوجة وقبيح معاشرتها، حيث ترد الإشارات عمن كان له «امرأة سوء»[٢٤١]، وعمن كان له

٢٢٥. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٥.
٢٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٢٢٧. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٠.
٢٢٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٥.
٢٢٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.
٢٣٠. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٤٢.
٢٣١. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٥.
٢٣٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١١٧.
٢٣٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٧٨.
٢٣٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٧٣.
٢٣٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.
٢٣٦. الجزيري، المقصد المحمود، ص ٢٧، ١٣٨؛ عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٦٨.
٢٣٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٧٤.
٢٣٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٩٨.
٢٣٩. الونشريسي، المعيار، ج ٩ ص ٣٦٨. والحقيقة أن نفور المرأة وكراهيتها لزوجها كان أعظم ما يغضبه؛ لذا قالت العامة في أمثالها «قرد مهاود خير من غزال أن نفور». انظر، ابن عاصم، المجموع، ص ٣٤٦.
٢٤٠. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٣٩٧–٣٩٨؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٣–٢٢٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٤١؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
٢٤١. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

تعود إليها[٢٠٣]، وآثر ثالث الاستفادة القصوى من الموقف فأمعن الحيلة والدهاء في التخلص من زوجته بيد غيره، بعدما حصل منها على كل ما ساقه لها من صداق وأملاك[٢٠٤]. في حين دفع مشكل الخيانة بعض الأزواج إلى إنكار أن يكون حمل زوجته والمولود الناتج عنه من اتصال جنسي بينهما[٢٠٥]، وهو ما يفسر فعلياً حالات اللعان التي اهتمت بها كتب النوازل، والتي وردت بها إشارات عمن «لاعن زوجتيه»[٢٠٦]، وعمن «لاعن امرأته»[٢٠٧]، وعمن «رأى زوجته... تزني بزعمه فقام إذ رآها يريد ملاعنتها»[٢٠٨]، وغيرها من صور اللعان التي دار حولها وحول وضعية أبناء المتلاعنين من نقاشات في الساحة الفقهية[٢٠٩].

يبدو أن هاجس الخيانة الزوجية كان دافعاً لبعض الأزواج لاتخاذ إجراءاتٍ تعسفية ممزوجة بغيرة مفرطة تجاه الزوجات لمنعهن مطلقاً من مخالطة الرجال[٢١٠]، وكان لها أثرها السلبي على الحياة الزوجية، مثل الإمعان في حجز الزوجة والمبالغة في حجبها وتدجينها داخل البيت[٢١١]، لاسيما مع ما تعرضت له المرأة أثناء خروجها للشارع من المضايقات وأشكال الابتزاز الأخلاقي[٢١٢]، فضلاً عما شنه فقهاء الفترة من انتقادات لاذعة لخروج النساء، وإمعانهم في اتخاذ إجراءات عملية لمنعهن[٢١٣]، وإعطائهم للزوج الحق في منع زوجته الشابة حتى من الذهاب إلى المسجد[٢١٤]، أو رباطات المتصوفة[٢١٥]، أو زيارة أبويها[٢١٦]، أو الخروج إلى السوق[٢١٧]، أو التنزه[٢١٨]، أو عيادة مريض[٢١٩]، أو اتباع جنازة[٢٢٠]، أو زيارة المقابر[٢٢١]، وهكذا تتوفر جملة من النوازل عمن حلف «بالطلاق لا خرجت زوجته»[٢٢٢]، وعمن حلف «بالطلاق لا دخلت امرأته الحمام»[٢٢٣]، وعمن حلف «لزوجته لا دخلت دار جارتها»[٢٢٤]، وعمن توعد «لامرأته

٢٠٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ١١٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٧.
٢٠٤. البكري، المغرب، ص ١٨٤.
٢٠٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧١-٧٣.
٢٠٦. عياض، المدارك، ج ١، ص ٥١١.
٢٠٧. ابن خلفون، أجوبته، ص ٢٣.
٢٠٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧٠.
٢٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧١.
٢١٠. الونشريسي، المعيار، ج ٨، ص ٤٤٤؛ الوزان، وصف إفريقيا، ج ١، ص ٣٣٤.
٢١١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٢١٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٣١، ١٣٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٦٥؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٢، ص ١٨٨-١٨٩، ج ٣، ص ١١٤.
٢١٣. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٢٣-١٢٤؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٩٢؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ص ٢٧؛ الجرسيفي، الحسبة، ص ١٢١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩؛ ج ٨، ص ٦٩؛ ابن الحاج، المدخل، ج ٢، ص ١٧٣.
٢١٤. أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٣٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩.
٢١٥. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٢٣-١٢٤.
٢١٦. ابن أبي زيد، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٤.
٢١٧. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٤٤-٤٥.
٢١٨. ابن عبدون، الحسبة، ص ٤٦، ٥٧.
٢١٩. أبن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٦.
٢٢٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠.
٢٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩-٥٠٠.
٢٢٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.
٢٢٣. ابن أبي زيد، النوادر، ج ٤، ص ٩٢.
٢٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

تحت ضغط المشكل الجنسي والحرمان العاطفي لم يكن بالمدهش أن تسقط بعض الزوجات في براثن الخيانة الزوجية، والتي أرخت بظلالها الوخيمة على الحياة الزوجية، ومن عجبٍ أن عالجت مصادر الفترة موضوع الخيانة من قبل الزوجة فقط، ربما لفظاعة تبعاتها، فضلاً عن الاعتقاد السائد بأن المرأة هي الطرف الأضعف والأسهل قبولاً للسقوط في براثنها[١٩١]. وكانت الزوجات اللاتي يرتبطن بأزواج متقدمين في السن مرشحات أكثر من غيرهن للسقوط في براثن الخيانة، حسبما أشارت إلى ذلك أمثال العامة[١٩٢]، وهو ما تدعمه رواية البكري[١٩٣] التي تتعلق بزوجة شابة ارتبطت بشيخ كبير فكلفت بشاب وكلف بها وتواطآ سوياً على الخيانة. كما يكشف البكري[١٩٤] في رواية أخرى عن سقوط الزوجة في مستنقع الخيانة نتيجة عجز الزوج عن احتوائها عاطفياً، ذلك أن زوجة كانت تستغل سفر زوجها وتعاشر جاراً لها، حتى اكـتُـشِف أمرها، فبررت لأهلها دوافع ذلك، وإلحاحها على مفارقة زوجها بقولها: «أكرهه وأبغض قربه وأحب بعده ولا أجد في نفسي معيناً على غير ذلك، وقد جاهدتها على الاستمرار في محبته فعزفت بي عن ذلك عزوفاً لا رجعة معه». كما تتواتر إشارات أخرى حول خيانة الزوجة لزوجها، فقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عمن تزوج «بكراً فزنت»[١٩٥]، وسئل الإمام عبد الوهاب بن رستم عن رجل انتبه من نومه «فإذا غلام بامرأته»، وأورد القاضي عياض[١٩٦] ترجمة لأحد رجالات القيروان من أهل القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي يدعى معاوية بن عون بن عبد الله، هامت زوجته حباً بعبد لزوجها يدعى صمادح، حتى أنها اختلست مال زوجها وهربت مع العبد ثم تزوجته بعد ذلك. وحسب رواية البكري[١٩٧] فإن زوجة كانت تخون زوجها «وتفجر مع غلام لها» وتقول له «أنت للنفس وهو للولد». وتكشف الإشارات الأخيرة عن ضلوع الزوجات الخائنات في ستر جريمتهن باختيار العبيد دون سواهم، لأنهم يسهل ارتكاب الفاحشة معهم، بسبب ما يحصل بينهم من المخالطة، وما يقع بينهم من رفع الحجاب والكلفة[١٩٨]، وهو ما دفع بكثير من الفقهاء إلى الإفتاء بعدم جواز ظهور الزوجة أمام العبد سواء في حضور زوجها أو غيابه[١٩٩]، رغبة منهم في درء مفسدة اجتماعية خطيرة، ربما تيقظ لها بعض الأزواج حين منعوا العبيد من خدمة أزواجهم[٢٠٠].

كشفت المصادر عن تباين ردود أفعال الأزواج تجاه خيانة زوجاتهم، فقد عمد أحدهم إلى قتل من وجده مع زوجته[٢٠١]، وأبدى آخر قدراً مشهوداً من العفو والتجاوز عن جريمة زوجته – ربما درءاً للفضيحة[٢٠٢] – شريطة ألا

١٩١. الزجالي، أمثال العوام، ق ١، ص ١٢٤.
١٩٢. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١.
١٩٣. البكري، المغرب، ص ١٨٤.
١٩٤. البكري، المغرب، ص ١٨٧.
١٩٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥.
١٩٦. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٥.
١٩٧. البكري، المغرب، ص ١٨٤، ١٨٥.
١٩٨. وهو ما عبرت عنه العامة بقولها «شوي شوي يطلع ميمون السرير». الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٤٣٦.
١٩٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الماذونى، الدرر المكنونة، ج ٢، ورقة ١٤١.
٢٠٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.
٢٠١. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٨١.
٢٠٢. علم أحد الأزواج بحمل زوجته من الزنا فقال لها «ما أصنع؟ قاتلك الله ... إن تكلمت فضحتك وفضحت نفسي فغلب عليه السكوت»، فجاءت الفتوى بأن «الفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب». الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧٦–٧٧.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

لم ينحصر المشكل الجنسي في مسألة المتعة والإشباع، وإنما شمل أيضاً غياب التوافق الجنسي بين الزوجين، ممثلاً في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من أشكال العنف والغصب، لا سيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي. فحسب نوازل الفترة أُرغمت إحدى البنات على الزواج وهي ابنة ثمان سنين، فلما دخل بها الزوج «جفا عليها بالغصب، فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها ... فحُكم عليه بالخلع»[١٧٨]، كما تزوجت أخرى وهي صغيرة «وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ»[١٧٩]، كما فقدت فتاة أخرى حياتها لأنها تزوجت دون سن البلوغ، فلما وطئها الزوج ماتت من وطئه[١٨٠]، كما رُفعت إلى القاضي شكايات زوجاتٍ أخريات، منهن تلك الزوجة التي شكت زوجها لأنه «يطيل الجماع»[١٨١]، وأخرى أعلنت تضررها من «كثرة الجماع»[١٨٢]. إلا أن هذه الشكاوى لم تجد إنصافاً من قبل فتاوى الفقهاء التي اعتبرت الظاهرة نوعاً من البلاء الذي تُبتلى به الزوجة، ولذا «لا يلتفت إلى من يدعيه ... فلتصبر وفي الصبر خير كثير»[١٨٣]، لأنها «كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه»[١٨٤].

لئن كشفت المعطيات السابقة عن الضرر الجسماني الذي وقع على المرأة نتيجة الزواج المبكر، فان تداعياته المعنوية لم تكن أقل ضراوة، لحرمانه لها من الاختيار والتكافؤ والرغبة، وهو ما انتبهت إليه المؤسسة الفقهية حين قضت بعدم زواج البنت قبل سن البلوغ[١٨٥]، متصدية بذلك لما ساد بين أوساط العامة، من اعتبار البنت بلاء يجب سرعة التخلص منه[١٨٦] بتزويجها لأول خاطب لها دون اعتبار لكفاءته أو أخلاقه[١٨٧]، وغيرها من الذهنيات التي تضافرت مع غيرها من الضغوط المادية، وسيطرت على عقول بعض الآباء ممن سارعوا إلى تزويج بناتهم قبل سن البلوغ، حسبما أكدته نصوص المصادر[١٨٨]، ولعل في اشتراط هؤلاء الآباء على من أراد الزواج ببناتهم أن يكون دخولهم بهن في بيوت آبائهن حتى يستأنسن بهم، ويتعلمن منهم كيفية ملاقاة الرجال وأداء حقوقهم[١٨٩] ما يؤكد إدراكهم لخطورة الزواج المبكر وما يسببه من آثار سلبية على الزوجة، تحولت في كثير من الأحيان إلى نوع من التمرد والنشوز نتيجة كرهها للزوج، لعجزه عن احتوائها نفسياً وعاطفياً؛ يدعم ذلك التخريج تلك الرواية التي تخص بنتاً تزوجت قبل سن البلوغ، وحين بلغت اشتد الخلاف بينها وبين زوجها «حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة، وأعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت، ثم أعادها فهربت مراراً وكسرت القفل ولم تشك أكثر من كراهتها في الزوج، فرضيت بترك المهر ومباراة الزوج»[١٩٠].

١٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.
١٧٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧.
١٨٠. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٣٤٢.
١٨١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٥.
١٨٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨.
١٨٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٦.
١٨٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨.
١٨٥. انظر حول هذا الخلاف، الورزازي، نوازله، ورقة ٤٠؛ ابن حيون، الاقتصار، ج ٢، ص ١٠٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ٢٨٠.
١٨٦. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٢٢١، ٣٣٤، ٤٥٢؛ ابن عاصم، مجموع، ج ٣، ص ١٢٣، ١٤٢.
١٨٧. الزجالي، أمثال العوام، ق ١، ص ٢٤٣.
١٨٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٣٥٤؛ ج ٤، ص ٥٦٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٩٥.
١٨٩. المازري، الفتاوى، ص ١٢٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١؛ ج ٤، ص ٢٥٧؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٩٠.
١٩٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

تندرج تحت عوامل الخلافات الزوجية المشكلات الجنسية، والتي اعتبرها البعض أصل كل عداوة بين الزوجين[١٥٩]، لما تسببه من خلل عاطفي بينهما[١٦٠]. فقد يُبتلى أحد الزوجين ببعض العيوب أو الأمراض التي يصعب معها الإشباع التام أو الممارسة السوية[١٦١]، مما يتسبب في سعارٍ قد يُجْهِزُ على حياءِ البعض، ممن لم يترددوا في اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى تتعلق بطرق المعاشرة والعجز الجنسي؛ فقد وقف أمام الفقيه المالكي أحمد بن نصر الهواري (ت٣١٧هـ/ ٩٢٩م) زوجان ادعى كل منهما على الآخر عيباً جنسياً[١٦٢]، ورفعت زوجة شكواها للقاضي مدعية أن زوجها لا يطأ[١٦٣]، وهو ما انسحب على أخرى ادعت أمام القاضي أنها مكثت عند زوجها سنة وستة أشهر ولم تزل بكراً لعجزه عن الجماع[١٦٤]، كما اشتكت أخرى زوجها للقاضي و«ادعت عنته»[١٦٥]. ويمكن التكهن بعدة أمور تسببت في احداث حرمان جنسي لدى الزوجة، وأفرزت علاقة زوجية غير متوازنة، مثل: فارق السن بين الزوجين[١٦٦]، وارتباط الرجل بأكثر من زوجة، وإمعانه في إشباع رغباته الجنسية عن طريق التسري[١٦٧]، وغيابه عن البيت فترات طويلة[١٦٨]، فضلاً عن اتخاذه طريق التصوف[١٦٩]، وما استلزمه من تجنب معاشرة النساء[١٧٠]، والتفاني في السياحة والخلوة والتعبد[١٧١]. وقد انبرى الفقهاء للتصدي لتلك السلوكيات من خلال دعواتهم المتكررة للأزواج بضرورة العدل بين الزوجات[١٧٢]، وعدم الميل إلى السريات على حساب الزوجات[١٧٣]، وإعطاء الزوجة الحق في تطليق نفسها إن وجدت زوجها «عنيناً أو مجبوباً»[١٧٤]، أو أصابته علة «حالت بينه وبين الوطء»[١٧٥]. كما ألح الموثقون في عقود الزواج على اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين تجنباً لحدوث مشاكل تتعلق بالجانب الجنسي[١٧٦]، واجتهد أهل الخبرة والدراية في تقديم وصفات علاجية للمشاكل الجنسية[١٧٧].

١٥٩. عبد الصمد الديالمي، المعرفة والجنس، ص ١٣٦.
١٦٠. زكريا ابراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، ص ٣٢، ٣٣.
١٦١. ابن حيون المغربي، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ١٠٩-١١٠؛ الجناوني، النكاح، ص ١٦٦-١٦٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١؛ الونشريسي، المعيار، ج٣، ص٣٩، ١٨١؛ حاتم يونس محمود، «الخلافات الزوجية»، ص ١١٩.
١٦٢. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٧.
١٦٣. ابن حيون المغربي، كتاب الاقتصار، ج ٢، ص ١٠٩-١١٠.
١٦٤. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٤.
١٦٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١.
١٦٦. من أمثال العامة في هذا الأمر «إذا زوج شيخ لصبي، يفرح صبيان القري»، الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١.
١٦٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩-١٠٠، ١٨٤، ٢٦٧.
١٦٨. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٢٦١.
١٦٩. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٦٦؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٢، ص ٢٥٣، ٣٥٤.
١٧٠. المالكي، رياض النفوس، ج ١، ص ٤٢٣، ٥١٧؛ ج ٢، ص ٢٤١. وذكر المالكي أن زاهداً يدعى يوسف بن مسرور(ت٣٢٤هـ) كان يقول «إنما يريد البقاء في الدنيا من كان يتلذذ بالطعام والشراب والنساء، وأنا والله قد عدمت شهوة الثلاث». رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٣٦.
١٧١. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٢٦، ٢٣٦، ٣٥١، ٤٤٥؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٦.
١٧٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
١٧٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
١٧٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨.
١٧٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦.
١٧٦. الجزيري، المقصد المحمود ، ص ٦٧، ١٠٩؛ بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، ص ٨، ٣٧-٣٨، ١٥١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٤.
١٧٧. حيث أفرد بعض المؤلفين كتباً أو أبواباً في آداب المضاجعة والمجامعة ووصفات علاجية للعلل التي تصيب الأعضاء التناسلية. انظر مثلاً السموأل المغربي، نزهة الأصحاب، ابن عرضون، آداب الأزواج، ورقة ٧١-٧٨.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

المذهبي أثره في شكل العلاقة بين الزوجين، فقد عانى أحد الإباضية من نشوز زوجته النكارية التي كانت لا تنصاع لأوامره ولا تنفذ رغباته، حتى في حضور الأضياف الذين كانوا يتدخلون في حل النزاعات فيما بينهما[١٤٧].

من المشكلات التي زعزعت بنية الأسرة وأدت إلى انهيارها في كثير من الأحيان مشكلة غياب الزوج عن أسرته[١٤٨]، لما يحدثه عند الزوجة من غضب نتيجة معاناتها مرارة الحرمان المادي والمعنوي[١٤٩]، وهو ما تؤكده عدة نوازل، فقد رُفع إلى الفقيه المازري أمر «امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه ونودي على بيع ربعه في النفقة»[١٥٠]، وسُئل عن امرأة غاب عنها زوجها بعد دخوله بها، فعمدت إلى حوائج البيت فباعتها، وأنفقته، ثم طلبت الطلاق[١٥١]، كما سئل عمن «قامت بالنفقة في غيبة زوجها»[١٥٢]. واستناداً إلى رسم موثق بتاريخ ٥١٥ هـ/ ١١٢١م مصدق عليه من قبل قاضي القضاة بمدينة المهدية أبي القاسم بن ميمون طالبت امرأة تدعى عائشة بنت عثمان الأنصاري، أن تُطلق من زوجها عبد الله الرايس، الذي أقر لها في هذا الرسم أن يخلي سبيلها إذا غاب عن المهدية وزويلة أكثر من أربعة أشهر متتالية، دون أن يوجه إليها مالاً، ثم غاب عنها بعد بنائه بها مدة طويلة، ولم يترك لها نفقة ولا مؤونة، ولا بعث لها بشيء، ولا يعلم له مال حاضر يقوم منه إنفاقها، فأفتى الفقيه بأن للزوجة ما أرادت، إذا ثبت صحة ادعائها[١٥٣].

ورغبة منهم في تحجيم المشاكل التي تترتب على غياب الزوج لغرض التجارة في صقلية أو الأندلس أو المشرق، لم يجوّزْ الفقهاء للزوجة المهجورة حق الطلاق، ما دام يوفر لها زوجها الغائب النفقة لها ولأبنائها[١٥٤]، وهي أحكام لم تتوان الزوجة في عدم الانقياد لها، من خلال عمل استباقي تمثل في اشتراطها على زوجها في عقد النكاح ألا يغيب عنها غيبة طويلة متصلة تحدد هي أجلها، وإلا أصبح لها الحق في تطليق نفسها[١٥٥]، أما إذا لم تشترط ذلك على زوجها وغاب عنها وتركها بلا نفقة أو لم يعهد لأحد من ذويه للقيام بها فترفع أمرها للقضاء، وعندها تكتب رسمًا يثبت مغيب الزوج وتركه لها بلا نفقة، ويحق لها تطليق نفسها بانعدام النفقة بعد انقضاء شهرين يحددهما القاضي، فإن قدم الزوج موسرًا في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديمًا ليس له عليها سبيل[١٥٦]. ورغبة منهن في اختزال الإجراءات القضائية وما يصاحبها من طول المدة لم تتورع بعض النساء عن الارتباط بزوج آخر وهن في عصمة أزواج غائبين، وهو ما تسبب في مشكلات اجتماعية[١٥٧]، أحدثت خلافاً واسعاً في الساحة الفقهية[١٥٨].

١٤٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٨-٥٩.
١٤٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٥٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦١-٦٢.
١٤٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٢٧.
١٥٠. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٦.
١٥١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٩٥، ٣٠٦.
١٥٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤١.
١٥٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٣٩-٤٤٠.
١٥٤. عياض، المدارك، ج ١، ص ٣٤٨؛ ج٢، ص ٣٦٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٨.
١٥٥. ابن سلمون، العقد المنظم، ص ١٩؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٧٠.
١٥٦. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١١٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٣-٣١٤.
١٥٧. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٦.
١٥٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٧-٣٨.

يبدو أن اشتراط عدم التسري واتخاذ الجواري كان ينسحب بالأساس على عقود نكاح ذوات الأقدار من النساء اللاتي استطعن بما امتلكنه من دواعي القوة والنفاذ أن يرغمن أزواجهن على النزول عند رغباتهن[١٣٤]، أما سواهن من نساء العوام فيبدو أنهن عجزن عن تحقيق تلك الرغبة، وإن لم يعن ذلك استكانتهن واضطرارهن لقبول أمر واقع رغماً عنهن، فربما دفعت الغيرة الزوجة إلى محاولة التشهير بسمعة زوجها؛ وربما التطاول عليه باللسان على مرأى من الناس ومسمع، مثال ذلك زوجة الفقيه القيرواني أبي بكر بن اللباد (ت٣٣٣هـ/ ٩٤٥م) والتي اشتطت غضباً من اتخاذ زوجها جارية له سرية فراحت «تؤذيه بلسانها»[١٣٥]، ويبدو أن أذاها له تكرر مراراً أمام أصحابه، مما دفعهم أن يطالبوه بطلاقها[١٣٦]؛ وتفصح نازلة أن رجلاً «اشترى مملوكة أدخلها داره، فلما رأتها زوجه قالت له:أنا لا أبقى مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك»[١٣٧]. وحسب نازلة أخرى دب شجار حاد بين زوج وزوجته لأنه أمر مملوكة لها أن تناوله وهو في المرحاض ما يغتسل به «فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء وقال الزوج أنت طالق إن لم تناولني الماء»[١٣٨] مما يفصح عن امتداد الغيرة إلى جواري الزوجة نفسها والتي قد تدفعها إلى منحهن الحرية أو تعرضها للطلاق دون أن ينكشف الزوج عليهن. ويكشف ابن حيون المغربي[١٣٩] عن بعض الحيل التي تفتقت عنها أذهان بعض الزوجات لمنع أزواجهن من وطء الجواري المتخذات للخدمة، فقد عمدت إحداهن إلى جارية عند زوجها فأرضعتها حتى تحرمها عليه، بينما لجأت زوجة أخرى إلى حيلة شيطانية حين «أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه»[١٤٠].

أثار الخلاف المذهبي بين الزوجين نزاعات وصلت إلى حد التفريق بينهما، لاسيما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين[١٤١]، وتحريم الزواج منهم[١٤٢]، وفسخ ما تم بينهم من أنكحة[١٤٣]؛ فقد سئل الفقيه اللخمي عن سنية تزوجت خارجيًا جهلاً منها بمذهبه، ولما علمت صممت على فراقه، فوعدها بالرجوع عن مذهبه، ولم يرجع فجاءت الفتوى بضرورة التفريق بينهما كي لا يفتنها عن دينها[١٤٤]. وتفادياً للخلافات الزوجية الناتجة عن خلاف المذهب تراجع سني عن الزواج من شيعية رغم إعجابه الشديد بجمالها[١٤٥]، كما تصدت فتاة وهبية لرغبة أبيها في تزويجها من رجل نكاري والتجأت إلى مشايخ الإباضية للحيلولة دون إتمام الزواج، مما دفع الفقيه الإباضي إبراهيم بن ملال المزاتي (٤٠٠-٤٥٠هـ) إلى الفتوى بأن من زوج «ابنته أو وليته لرجل من المخالفين ... هلك»[١٤٦]. وكان للخلاف

١٣٤. ابن الأبار، الحلة السيراء، ج ١، ص ٣٣٩، ٣٤٠؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ١، ص ٢٢٤.
١٣٥. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
١٣٦. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٣٠٧.
١٣٧. الونشريسى، المعيار، ج ٥، ص ٢٧٥.
١٣٨. الونشريسى، المعيار، ج ٩، ص ٢٣٧.
١٣٩. دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٢٤١، ٢٤٢.
١٤٠. ابن حيون المغربي، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٢٤٦.
١٤١. الشماخي، كتاب السير، ص ١٠٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٧، ص ١١٧؛ ج ١١، ص ١٦٨.
١٤٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١١٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٩٤؛ عياض، المدارك، ج ٣، ص ٢٥١؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٢، ص ٢٧٣؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج ١، ص ١٧٨.
١٤٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣١-٣٢.
١٤٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧-٣١٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٦.
١٤٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١.
١٤٦. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٦٣.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

النوازل التي توالت عمن «كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها»[١١٩]، وعمن «له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة»[١٢٠]، وعمن ارتبط بزوجتين وكانت عادته «الميل لإحداهما دون الأخرى»[١٢١].

كان من الطبيعي أن تتولد العديد من النزاعات الزوجية داخل الأسرة حال جمع الزوج لأكثر من زوجة في بيت واحد[١٢٢]، فقد كان الشيخ الإباضي عبيدة بن زارور التغرميني (ق٤هـ/ ١٠م) يتعرض للأذى الشديد من زوجته الأولى نتيجة اقترانه بزوجة أخرى اتصفت بالصلاح، وكثيراً ما كان حال البيت المغمور بالمنافسة والغيرة والصراع، يؤدي إلى اعتداء الزوجة الأولى على الثانية بالشتم والقذف والسب[١٢٣]. وتفادياً لتلك الحال وتجنباً للمشكلات اشترطت الزوجة الثانية ألا تساكن ضرتها في بيت واحد[١٢٤]، كما عمد بعض الأزواج إلى الفصل بين الضرائر[١٢٥]، وتعالت بذلك نصائح أهل الدراية[١٢٦].

كانت الزوجة تستشيط غضباً – مشوباً بالغيرة – حال إحساسها بإعجاب زوجها وميله لامرأة أخرى، نموذج ذلك تلك النازلة التي تتحدث عن امرأة كانت تشمئز نفسها من ابنة عمة زوجها الصغيرة التي كانت تتزور عنده في الدار مع أهلها، فلما عرف زوجها « الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة فقال لها:والله لا أتزوج عليك أحد أبداً»[١٢٧].

بالمثل، كان التسري واتخاذ الإماء[١٢٨] أحد الأسباب التي أضفت على العلاقة الزوجية جواً من القلق والتوتر، أولاً لتساوي حقوق السرية مع الزوجة بمجرد الإنجاب[١٢٩]، وثانياً بدافع الغيرة الجبلية التي فُطرت عليها المرأة، والتي أجج الزوج منها بميله للسرية دون الزوجة[١٣٠]. وحرصاً منهن على روح التجانس الأسرى وتفادياً للمشاحنات التي قد تحدث من جراء هذا السبب اشترطت بعض الزوجات على أزواجهن في عقود النكاح إقرارهم بعدم التسري عليهن إلا بإذنهن ورضاهن وإلا صار أمرهن بأيديهن، وهو ما تتوفر بخصوصه إشارات عدة في كتب الوثائق[١٣١] والنوازل[١٣٢]، ودار حوله خلاف مشهود داخل الساحة الفقهية[١٣٣].

١١٩. الونشريسي، المعيار، ج ٥، ص ١٢٧.
١٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٣٦٨.
١٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
١٢٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٢٦؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٨٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
١٢٣. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨٠–١٨١.
١٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
١٢٥. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣٣٥؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٤٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠١–١٠٢.
١٢٦. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣٣٥؛ الونشريسي، المعيار، ج٤، ص ١٠١–١٠٢.
١٢٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٤١٨.
١٢٨. عن شيوع ظاهرة التسري ببلاد المغرب خلال فترة البحث انظر عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٨؛ المالكي، رياض النفوس، ج ١، ص ٧١؛ ج ٢، ص ١٥٤؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج١، ص ٣٢٩؛ ج٢، ص ١٢٧، ٣٤٦؛ الونشريسى، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
١٢٩. الفشتالي، وثائقه، ورقة ١٢١؛ ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، ج ٢، ص ١٧٩.
١٣٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
١٣١. ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ٧، ١٥؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ج ١، ص ١٦، ١٧، ٦٨، ٧١. ومن خلال دراسته لوثائق الجنيزة انتهى جواتين إلى أنه كان من الشروط العادية التي وردت في عقود الزواج اشتراط الزوجة على الزوج عدم التسرى أو الاحتفاظ بالخادم التي تكرهها الزوجة. Goitein, « Slaves and Slave Girls », p. 12.
١٣٢. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، م ١٢، ص ٢٦٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٧؛ ج ٤، ص١٠٠.
١٣٣. ابن حيون، دعائم الإسلام ج ٢، ص ٢٢٧؛ عياض، مدارك، ج٣، ص ٢٠٦؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ج ١، ص ١٦.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

والأملياء والوجهاء[١٠٥]، بل وبين المستضعفين من عامة الناس[١٠٦]، ومن بلغ من العمر أرذله[١٠٧]، على الرغم من تصدي معظم النساء – وبمباركة السلطة والفقهاء أحياناً[١٠٨] – لها من خلال الشروط التي فرضتها الزوجة على زوجها في رسم النكاح بألا يتزوج من غيرها إلا بإذنها ورضاها، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها بطلقة واحدة تملك بها نفسها[١٠٩]؛ وهكذا ترد نازلة بخصوص امرأة شرط لها زوجها أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق فتزوج عليها «فلما عرفت أمرته بالطلاق»[١١٠]. ويبدو أن الأمثال الشعبية التي سادت بين أوساط العوام والتي تكشف عن رفض المرأة المطلق أن تكون ضرة لزوجة أخرى، وأنها تفضل على ذلك الموت[١١١]، كانت انعكاساً لتجارب واقعية، فحسب رواية الدرجيني[١١٢] كان لزواج الإباضي حمو بن اللؤلؤ من ابنة الإمام يعقوب بن أفلح (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م) غاية الأثر على زوجته الأولى حيث «اغتمت حين سمعت بإملاكه جعيدة الإمام اغتماماً شديداً، حتى أفضى بها إلى الموت»، وهو ما ينسحب على زوجة الشيخ أبي هارون التملوشاني (ق ٤هـ/ ١٠م) التي تزوج عليها زوجها أخرى فكادت أن تهلك «جزعاً من الضارة»[١١٣]. وتفادياً لتلك النتائج الوخيمة احتاط بعض الأزواج فالتزموا السرية والتكتم حال القدوم على تلك الخطوة، تفصح عن ذلك تلك النازلة التي تخص رجلاً أراد الزواج من صبية «فعقد نكاحها في داره والأبواب مغلقة ... واستكتم الشهود ... لئلا يشغل قلب أم ولده»[١١٤]. وهكذا كان بديهياً أن يثير غياب الزوج خارج بيته فترة طويلة قلق الزوجة ويحرك داخلها الريبة والشك، تكشف عن ذلك قصة الفقيه الإباضي محمد بن يأنس (ق٣هـ) الذي التجأ إلى غار للتحنث وغاب به مدة طويلة «حتى ساء ظن امرأته وحسبت أنه قد تزوج غيرها»[١١٥].

في ظل هذا الواقع المشحون بالغيرة لم يكن بالأمر الغريب أن يتسبب ميل الزوج لإحدى زوجتيه في سيطرة الغضب على الأخرى والرغبة في التخلص ممن استأثرت بزوجها وملكت عليه فؤاده بأي وسيلة كانت، ينهض دليلاً على ذلك رواية البكري[١١٦] التي تتعلق برجل كان له امرأتان؛ وكان كلفاً بأحدثهما نكاحاً، مما دفع الزوجة الأولى إلى إفساد ما بينهما من خلال اتهامها للأخرى بخيانتها للزوج مع رجل آخر. وحرصاً منها على وأد ما يسببه ميل الزوج لإحدى زوجاته دون الأخريات من نزاعات حثت المؤسسة الفقهية من «له زوجتان أن يسوي بينهما في جميع الأشياء ... بأقصى جهده»[١١٧]، وقضت بعدم جواز أن تشتري «امرأةٌ من ضرتها جماع زوجها»[١١٨]، خاصة مع كثرة

١٠٥. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٥٨؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٠٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ٥٣١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩؛ ج ٤، ص ١٧٧.
١٠٦. الشماخي، كتاب السير، ص ١٤٠، ٣٤٦؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨؛ ج ٣ ص ٥٣١.
١٠٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
١٠٨. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج ١، ص ٩٦؛ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٣٥٨.
١٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣١؛ الونشريسي، المعيار، ج٤، ص ٩٧–٩٨، ٤١٨.
١١٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢.
١١١. قالت «مشية للحفرة، ولا مشية لبيت أخرى»، الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٣٥٠.
١١٢. الدرجيني، الطبقات، ص ١٠٥.
١١٣. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٥٠–٢٥١؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٤٤.
١١٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٣.
١١٥. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٩٩.
١١٦. الدرجيني، الطبقات، ص٣٣٥.
١١٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
١١٨. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٨.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

في الوقت الذي دفعت فيه تكاليف الزواج الباهظة والخوف من الفقر والعوز عدداً من الرجال عن العزوف عن الزواج[٩٣]، أو إيقاع الطلاق قبل البناء[٩٤] «لمشقته ولما يلقى من مكالفة»[٩٥]، فإنها نبهت آخرين إلى ضرورة الاقتران بنساء ذوات أموال ليكن عوناً لهم على مصاعب الحياة، فقد نصح الشيخ أبو إسحاق الجنبياني (ت٣٩٩هـ/ ١٠٠٩م) ولداً له بعدم الزواج من فقيرة، قائلاً له: «لأن الزمان يطول، وقد يحدث لكما الولد وتقع الحاجة فتندم، ولكن تزوج امرأة لها شيء من الدنيا تعينك وتعينها»، فامتثل الولد للنصيحة وتزوج بامرأة ميسورة ورزق منها بنات « فكانت هي التي تشورهن وعملت عليهن حتى أدخلتهن بيوتهن»[٩٦]. وأورد الدرجيني[٩٧] قصة رجل فقير تزوج «امرأة كثيرة المال»، وحسب الوسياني[٩٨] نجح رجل خامل في الزواج من امرأة ثرية رفيعة القدر، وهو ما ينسحب على آخر تزوج امرأة موسرة كثيرة المال[٩٩]، وسئل الإمام اللخمي (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٦م) عن رجل تزوج امرأة من أهل اليسار والأموال كان يستدين منها[١٠٠]، ورفع إلى الفقيه ابن الصائغ (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) نازلة تخص رجلاً كان « لزوجته عليه دين»[١٠١].

يبدو أن استفحال الخلافات الزوجية بسبب الضائقات المادية والضغوط الاقتصادية كانت وراء بعض العادات الاجتماعية التي جرى العمل بها في بعض مناطق المغرب الأدنى – مثل قفصة وزويلة والمهدية – خلال فترة البحث، وهي إعطاء أهل الزوجة الحق للأزواج في التصرف في أموال ومستغلات بناتهم للإرفاق بهم، بل ساق بعض الآباء في شورة البنات داراً «يسكن فيها الزوج مع زوجته»[١٠٢]، وفي أحيان أخرى كان الزوج يسكن مع زوجته في بيت أهلها[١٠٣]. إلا أن ذلك لم يحل دون حدوث خلافات زوجية حول هذه الممتلكات، حيث ألحت بعض الزوجات في مطالبة أزواجهن بكراء تلك الدور عند حدوث أقرب نزاع زوجي[١٠٤].

تعد ظاهرة تعدد الزوجات واتخاذ السراري والإماء واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين، فقد عرف مجتمع المغرب الأدنى خلال عصر الدراسة ظاهرة تعدد الزوجات، ليس فقط بين الأغنياء والميسورين

٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٥٠، ٢٥١؛ ابن دحية، المطرب من أشعار أهل المغرب، ص ٢٣٨. وعبرت عن ذلك الأمثال المغربية التي صيغت على ألسنة العامة مثل قولهم «زوجوه حوجوه» وقولهم «الزواج والموت هم لا يفوت» انظر عبد القادر زمامة، «الأمثال المغربية»، ص ١١٣، ١١٤، وقولهم «ما أطيب العرس لولا نفقاته»، الزجالي، أمثال العوام، ق١، ص ٢٤٢.
٩٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٧٩، ٢٠٣، ٢٦٢.
٩٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥.
٩٦. اللبيدي، مناقب أبي إسحاق، ص ١٩.
٩٧. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
٩٨. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٤٢.
٩٩. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٠٣.
١٠٠. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٢٩
١٠١. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤١١.
١٠٢. المازري، الفتاوى، ص ١٣٢؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٥٠٩–٥١٠؛ الونشريسي، المعيار ج ٢، ص ٢٠٤؛ ج ٣، ص ٢٦، ٢٨، ٣٠٣، ٤٠٢–٤٠٣؛ ج ٩، ص ١٥٠.
١٠٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٢٤.
١٠٤. الونشريسي، المعيار، ج ٨، ص ٣٤٧.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

لزوجها بعد مرور شهرين من الزواج خشية أن يـ«هرب وتبقى بلا مهر»[٨١]، والثالثة التي طالبت زوجها بصداقها فأنكر فاحتجزت «عبداً له خيفة خروجه بغير علمها»[٨٢].

على الرغم من حرص بعض النساء على حماية أملاكهن من اعتداءات أزواجهن باشتراطهن عليهم في رسم النكاح ألا يمسوا أموالهن إلا برضاهن وإذنهن، وإلا صار أمرهن بأيديهن[٨٣]، فإنه لم يكن بالأمر الرادع لأطماع الأزواج، الذين أثبتت النوازل خرقهم لهذا الشرط، واتخاذهم شتى وسائل الكتمان عن الزوجة[٨٤]، وعندئذ تبادر الزوجة – فور علمها– بالدخول مع الزوج في مشاحنات، قد تنتهي بإقصائه من تولي أمورها[٨٥]. فقد رفع إلى الفقيه ابن أبي زيد القيرواني ت٣٦٣هـ/ ٩٧٤م نزاعٌ دب بين رجل وامرأته حول نصف جنان تصدق بها والدها عليها، واشترى لها الزوج النصف الآخر بمالها؛ ثم ادعى أنه اشتراه بماله[٨٦]؛ وتخاصم رجل مع امرأته حول فدان لها وتم الحكم في النهاية لصالحها[٨٧]، وتتوالى في النوازل إشارات عن «رجل كان يعمّر فدان زوجته فوقع بينهما كلام»[٨٨]، وعن «رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها»[٨٩].

أفرزت ظروف السكن غير الملائمة نوعاً من التنافر الزوجي، لا سيما مساكن الطبقة الدنيا التي اتصفت بالتواضع والاكتظاظ والتكدس وانعدام سبل الراحة والاستقرار[٩٠]، مما دفع الزوجة إلى المطالبة بمسكن لائق بها، ومنفرد عن بيت أسرة الزوج، أو مستقل عن باقي زوجاته؛ فقد عجز أحد الأزواج عن دفع كراء دار مستقلة كانت تجمعه بزوجته وانتقل بها إلى دار أمه، إلا أن الزوجة لم «تعجبها سكناها وطلبت الرجوع. فامتنع»؛ ورُفع إلى الفقيه المازري نزاع دب بين رجل وزوجته لأنها رفضت أن «تسكن مع أبويه وزوجته في الدار التي هما بها»، وجاءت الفتوى لصالحها بأنه «لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة»[٩١]؛ وبالمثل، ترد نازلة تخص زوجة خاصمت زوجها لأنه أسكنها «مع بناته من غيرها»[٩٢].

٨١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٥.
٨٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١.
٨٣. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٨٤. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٦٣٠.
٨٥. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٦٢٤.
٨٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٧٠.
٨٧. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٧٢.
٨٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٥.
٨٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٥.
٩٠. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص ١٨٨–١٨٩؛ البكري، المغرب، ص ٤٠، ٨٧؛ التجاني، الرحلة، ص ١٢٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٩٣.
٩١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
٩٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٢.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

يعولون[٦٧]، وهو ما لم ترض عنه الزوجات واعتبرنه نوعاً من البخل؛ فقد أشارت المصادر إلى تشاحن دب بين الشيخ الإباضي أبي زكريا بن عبد الله بن أبي عمرو (ق٤هـ/ ١٠م) وزوجته لأنها طالبته بشراء زيت تضيء به على مولود لهما، فرفض وأمرها أن تستضيء بالحطب[٦٨]، ورفع إلى الفقيه الإباضي أبي محمد الدرفي (٢٥٠-٣٠٠هـ) أمر رجل حلف لزوجته ألا تصنع طعاماً بالزيت[٦٩]، وعرضت على القابسي نازلة تخص رجلاً أغضب زوجته لأنه كان يقسم «على أهله تمراً بالعدد»[٧٠].

تندرج تحت النزاعات المادية نزاعات اختصت بصداق المرأة، الذي ألزم الفقهاءُ الزوجَ بالإيفاء بجميعه معجلاً، وفي حال عجزه صار ما تبقى منه حقاً للمرأة بذمته؛ تطالبه بدفعه في قائم حياته أو بعد مماته[٧١]. فعلى الرغم من إلحاح موثقي عقود الزواج على التصدي لخلافات قد تنشأ بسبب ذلك، من خلال ذكر أدق ما يتعلق بتفاصيل الصداق مثل قيمته ومكوناته وطريقة دفعه والآجال التي يدفع فيها[٧٢]، إلا أن ذلك كله لم يحل دون وقوع نزاعات حوله[٧٣]، فقد عُرضت على الفقيه المازري نازلة تتعلق بخلاف دب بين رجل وزوجته لأنها طالبته بمؤخر صداقها، وراودته أن تنجمه عليه أنجماً[٧٤]، كما رُفع إلى الفقيه ذاته أمر امرأة طالبت زوجها بصداقها فادعى الفقر، وأتى بشهود من جيرانه شهدوا له بذلك[٧٥]، كما سُئل عن امرأة أصرت أن يسارع زوجها ببيع متاع له ليوفي لها مؤخر صداقها غير عابئة بما يحدثه سرعة البيع من مضرة في الثمن[٧٦]، وادعت امرأة على زوجها جنانًا ضمن صداقها فأنكر فأتت برسم صداقها فإذا فيه ما تدعيه[٧٧]، كما رهن رجل نصيباً له في دار عند زوجته في دين صداقها عليه؛ فلما غاب باعت الرهن ثم قدم ونازعها فيما كان لها من الحق[٧٨]، وأكره رجل زوجته وخوفها كي تترك صداقها عليه فتم له ما أراد[٧٩]. وضماناً لعدم تنصل الزوج من المهر أو الصداق عمدت الزوجة إلى بعض أمتعته وأخذتها على سبيل الاحتراز، نموذج ذلك تلك المرأة التي تشاجرت مع زوجها «فخرجت عن الدار وخرَّجت متاعها في ذلك اليوم»[٨٠]، والأخرى التي أمسكت متاعاً

٦٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٦٨.
٦٨. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٦؛ الشماخي، كتاب السير، ص ٢٧٤-٢٧٥.
٦٩. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٣١.
٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.
٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٣٢، ١٩٣.
٧٢. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١٢-١٧، ٥٧.
٧٣. جاء على لسان الزاهد أبي إسحاق الجبنياني (ت٣٩٩هـ) «كان الناس يخففون في صدقات النساء حين كان الرجل يزوج على دينه وأمانته، والآن إنما يمسك أكثر النساء عند أزواجهن الصدقات»، اللبيدي، مناقب أبي إسحاق، ص ١٩.
٧٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠-٣٣١.
٧٥. المازري، فتاويه، ص ١٣١.
٧٦. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٥.
٧٧. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٢٢٠.
٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.
٧٩. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٠٩.
٨٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٧.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

كان «لا يقدر ... على ما تأكل وتلبس»[٥٣]؛ ولما سُئلت امرأة عن سبب نزاعها مع زوجها أجابت: «لا يأتيني بنفقة ولو بمقدار من ربع درهم من الخضرة ولو كان يأتيني بعشرة أمداد من الزرع وأجعل أنا مثلها أو يكون باقي النفقة من عندي لرضيت بذلك»، في حين برر الزوج عجزه عن النفقة بقوله: «ليس عندي شيء، وان فتح الله علي بشيء أتيتها به»[٥٤].

وتزداد حدة الخلاف ذي الطابع المادي بين الزوجين مع كثرة طلبات الزوجة وإلحاحها المتواصل من أجل تحقيقها؛ خاصة عند تواضع دخل الزوج، وعجزه عن تلبية احتياجات أسرته المتزايدة، حيث جرت عادة الزوجة بمطالبة زوجها بما تراه عند غيرها من النساء من أفخر الثياب وأنفس الحلي «وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد، وربما كن سبباً للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما طول المدة»[٥٥]، وهو ما طبع الذاكرة الجماعية عند العامة فعبرت عنه في أمثالها[٥٦]. وترد بهذا الخصوص نازلة حول خلاف وقع بين رجل وزوجته لأنها طالبته بشراء ثياب لها و «أكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته»[٥٧]، وهو ما حتّم على أهل الخبرة والدراية توجيه نصائحهم للمقبلين على النكاح بألا يتزوجوا من النساء إلا من اتصفن بالقناعة والرضا بالقليل[٥٨].

انعكس هاجس الاحتياط من الفقر وتداعياته الاجتماعية في سلوك بعض الأزواج، الذين آثروا الهجرة من مكان إلى آخر يسهل فيه تحصيل المعاش واستجلاب الرزق، إلا أن ذلك لم يلق قبولاً لدى الزوجات اللاتي وقعن تحت ضغوط شتى لإجبارهن على السفر والانتقال بهن إلى الموضع المقصود[٥٩]؛ فقد سئل القابسي عن خلاف دب بين رجل وامرأته لأنه أراد الخروج بها من سوسة إلى القيروان[٦٠]؛ كما سئل الفقيه المازري (ت٥٣٦هـ/ ١١٤٢م) عن نزاع احتدم بين زوجين وصل إلى حد الطلاق لأن الزوج نقل زوجته من بلدها تونس، وخرج بها إلى القيروان[٦١]. وليس من النادر أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح «ألا يخرجها من بلدها»[٦٢] بأي وجه من الوجوه، وهو ما احتاط له بعض الأزواج بشكل مخالف، عبرت عنه تلك النازلة التي سئل فيها ابن أبي زيد القيرواني عن رجل اشترط في عقد النكاح ألا تمتنع الزوجة من الخروج معه «من المهدية إلى قفصة»[٦٣].

وتحت ضغط الفقر، اضطر بعض الأزواج إلى بيع زوجاتهم[٦٤] أو رهنهن[٦٥] لا سيما في سنوات الأوبئة والمجاعات وهو ما تصدى له الفقهاء بشدة[٦٦]، في حين آثر آخرون السير في طريق التقشف والاقتصاد في الإنفاق على من

٥٣. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٠٩.
٥٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٩٧.
٥٥. ابن الحاج، المدخل، ج ٢، ١٧٣.
٥٦. مثل قولهم على لسان الزوجة «حليني وإلا خليني» أو «بع كساك، وعمل كذاك» الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١٣٤، ١٨٥.
٥٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٤.
٥٨. عياض، المدارك، ج ١، ص ٣٤٤.
٥٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٦.
٦٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٥٩.
٦١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٢١.
٦٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ٣١٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٢٩؛ ج ٣، ص ٢٦٤؛ الجزيري، المقصد المحمود، ص ١٦.
٦٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٥.
٦٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٢؛ ج ٨، ص ٣٩٥؛ التجاني، الرحلة، ص ٢١٧. وكانت تتم عملية البيع بتغرير المشتري على أن المبيع رقيق. حول ظاهرة بيع الأحرار في المغرب الوسيط انظر خالد حسين، الرق في بلاد المغرب، ص ١٢٩-١٣١.
٦٥. بن سيفاو الإباضي، كتاب الإيضاح، ج ٧، ص ٢٨١.
٦٦. الناصري، قطع الوتين، ج ٢، ص ١٣٩.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

المادية، وهكذا ربطت رواية ابن عذاري[٣٦] هيكلية الفقر بإفريقية خلال فترة الدراسة بتحولاتها الاقتصادية المصحوبة بكوارث طبيعية، اشتدت وطأتها اجتماعياً، حيث «انكشف فيها الستور وهلك الفقير وذهب مال الغني وغلت الأسعار وعدمت الأقوات وجلي أهل البادية إلى أوطانهم وخلت المنازل ... وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضا». وإذا ما صدقت روايات المصادر فإن الفقراء من مغاربة الفترة اُضطروا إلى بيع الملابس وأثاث البيت[٣٧]، وشراء الطعام بالدين[٣٨] وسرقة الطعام من شدة الجوع[٣٩]، ولبس المرقع والبالي من الثياب[٤٠]، وسكنى المقابر والخرائب[٤١]، وأكل السنانير والكلاب[٤٢]، والجراد والعقارب[٤٣] والحيات[٤٤] والميتة[٤٥]، والاقتتات على النبات، ولقط ما يتركه الحصّادون في المزارع[٤٦]، والانتشار في المزابل لتقليب أكوام القمامة بحثاً عن فضلات طعام قد تخفف من وطأة الجوع ومرقعات ثياب تستر عورات الجسد[٤٧]، وإراقة ماء الوجه بامتهان التسول[٤٨]، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الفرار من حياة الحرية المكَلِّفة إلى ربقة العبودية ببيع الأنفس والزوجات والأبناء[٤٩].

تدفع تلك المعطيات إلى القول بتحكم العوامل الاقتصادية واحتلالها مكان الصدارة في صياغة النزاعات الزوجية وإثارتها؛ لا سيما في أوساط العامة، حيث انعكس استفحال المشاكل الاقتصادية سلباً على استقرار أحوال الأسرة واستمرارها، وعلى ظروف الانسجام والتآلف بين أفرادها، وهيأ المناخ الأمثل لنشوب الخلافات والصراعات والسجالات بين الزوجين[٥٠]. وقد كشفت المصادر عن الحوافز المادية لتلك الخلافات – لا سيما مع إلزام الفقهاء الزوج بالنفقة على زوجته، وإلا أُجبر على ذلك بالضرب أو الطلاق[٥١]. فقد سئل الفقيه القابسي (ت٤٠٣هـ/ ١٠١٣م) عن رجل بلغت به الضائقة المالية أنه كان يطعم أهل بيته التمر ويقسمه بينهم بالعدد، وكان يعطى زوجته صغير الحجم منه، مما كان يثير حفيظتها ويدفعها للدخول معه في خلافات متتابعة[٥٢]؛ واختارت زوجة فراق زوجها لأنه

٣٦. ابن عذاري، البيان المغرب، ص ٢٥٦–٢٥٧.
٣٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢.
٣٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩.
٣٩. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٤٠٤.
٤٠. ابن بسام، الذخيرة، ج ٧، ص ٢٢٧؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٥٦.
٤١. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٠.
٤٢. الدرجيني، الطبقات، ج ١، ص ١٣٠.
٤٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣.
٤٤. التجاني، الرحلة، ص ١٩١.
٤٥. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٦.
٤٦. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٠٣، ٤١٥؛ الشماخي، كتاب السير، ص ٨٢–٨٣، ٨٨.
٤٧. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٣٧؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٥٧؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٢، ص ١٧٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥.
٤٨. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٣٥٩، ٣٩٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٣٨٥.
٤٩. أفلح بن عبد الوهاب، نوازله، ورقة ٩٤؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج ١، ص ١٤٠؛ التجاني، الرحلة، ص ٢١٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٩٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٦، ص ٢٨٦.
٥٠. Mokhtar, « Évaluation critique », p. 125-126.
٥١. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٠؛ ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ص ٣٠٥؛ الجناوني، النكاح، ص ١٣٧، ١٩٦، ١٩٩؛ ابن حيون المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٨٤.
٥٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

الأيام شر أو منازعة»[٢٢]، وعمن تزوج بكراً «ثم بعد قدر عامين تشاررا»[٢٣]، وعمن ترافع هو وزوجته «إلى القاضي مراراً لا تنحصر»[٢٤]، وعن زوجين «وقعت بينهما خصومة»[٢٥]، وعمن زاد الخلاف بينها «وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة»[٢٦].

ويبدو أن ثقافة العصر الذكورية والنظرة القدحية للمرأة[٢٧] كان لهما أثرهما السلبي على العلاقات الزوجية؛ فقد شاع بين بعض الرجال أن الضرب هو الأسلوب الأمثل للتعامل مع الزوجة[٢٨]، وأن الغالب على المرأة الاعوجاج الذي يحتاج إلى التقويم منذ الوهلة الأولى للزواج[٢٩]، واعتبر آخرون استشارة الزوج لزوجته ضرباً من الضعف والإهانة[٣٠].

أسباب النزاعات الزوجية وحوافزها

لئن جعل بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا من الأسرة نظاماً اجتماعياً قائماً بذاته، تَشُدُ وثاقه صلاتٌ قانونية وأخلاقية؛ ويتمتع أفراده ببعض الحقوق والواجبات[٣١]، فالثابت أن المجتمع مجموعة من الأنساق مترابطة مع بعضها البعض، وأن حدوث أي تغير في أي جزء من أجزاء النظام الاجتماعي يصاحبه بالضرورة تغير مماثل في الأجزاء الأخرى من النظم، وهو ما ينسحب بدوره على الأسرة[٣٢]، والتي يتأثر تغيرها الاجتماعي بعدة تفاعلات اقتصادية وسياسية واجتماعية[٣٣].

لقد شكلت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية التي تعرض لها المغرب الأدنى خلال فترات طويلة من حكم الفاطميين والزيريين[٣٤] منطلقاً حقيقياً لتحولات عميقة، أرخت بظلالها السلبية على حياة الأسر[٣٥]؛ خاصة التي اتسمت بانحطاط مستواها المعيشي، ممن عجز أربابها عن توفير تكاليف الحياة المرتفعة وتعاظم المطالب

٢٢. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٤.
٢٣. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣١٤.
٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٤.
٢٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١١٩.
٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.
٢٧. انظر نماذج لتلك النظرة عند، المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٨٥، ٢٥٣؛ ابن عبدون، القضاء والحسبة، ص ٤٥؛ الداعي إدريس، تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، ص ٢٢، ٢٧١؛ أبو حامد الغرناطي، تحفة الألباب، ص ١٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٨٨.
٢٨. ابن قزمان، ديوانه، ص ١٢٦، ١٥٤.
٢٩. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١٣١.
٣٠. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٢٤٢.
٣١. مصطفى صلاح الفوال، علم الاجتماع البدوي، ص ٢٠٢.
٣٢. حكمت العرابي، النظريات المعاصرة، ص ١٠٦.
٣٣. عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة، ص ٧٧.
٣٤. بشكل عام أطلق البعض حكماً مفاده أن تاريخ المغرب مطبوع بالتحول، نتيجة الفترات العصيبة التي عاشها خلال عصوره التاريخية، حيث الكوارث الطبيعية وتوالي سنوات الجفاف والمجاعات الكبرى التي أصابته، مما عرض بنياته الاجتماعية والاقتصادية لعدة تغيرات. انظر في هذا الخصوص محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات، ص ١٥١.
٣٥. يشير علماء الاجتماع إلى وجود علاقة سلبية بين المعاناة الاقتصادية والرضا الزوجي والتوافق الأسري. عماد عبد الرازق، «المساندة الاجتماعية»، ص ١٨، ٢١.

فيها، تُظْهر الخلاف وتوضحه[١٠]. وتمر هذه الخلافات بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر، ولا تؤثر على التفاعل الزواجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب، فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر، ونما الحقد، وتجدرت العداوة، واتسعت الفجوة بينهما، وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم وهجوم مضاد، حتى إذا بلغت تلك الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام؛ بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب منها، أو التخلص من الطرف الآخر، أو رفع الأمر برمته إلى القضاء[١١].

انطلاقاً من اهتمام الإسلام بحياة الأسرة – باعتبارها الركيزة الاجتماعية الأساسية للفرد، القائمة على المودة والمحبة والرحمة والسكينة – تعالت أصوات الفقهاء المغاربة خلال الفترة المدروسة موجهةً جملة من النصائح تُحَمّل الزوجين مسئولية الحفاظ على استمرار العلاقة الودية؛ من خلال قيام كل طرف بواجباته تجاه الآخر، حيث أوجبوا على الزوج النفقة على زوجته وسكناها وكسوتها وحسن معاشرتها، وعلى الزوجة أن تحفظ زوجها في نفسها وماله، ولا تحمّله من المئونة ما لا يطيق، وأن تطيعه ولا تمنعه من نفسها ولا تخرج إلا بإذنه[١٢]. وهو ما دفع بعض الآباء إلى منح بناتهم وصايا خاصة عند إقبالهن على الزواج تتعلق بحسن معاشرة الزوج والحفاظ على بيت الزوجية[١٣]، وعليه، فقد أفاضت المصادر[١٤]في ذكر ما بذله بعض الأزواج من جهود مشهودة لتحقيق صفاء العلاقة، ودوام العشرة، والمحافظة على كيان الأسرة، والتفاني في خلق علاقة يسودها الاحترام والمودة والتآلف والانسجام، والتغاضي عن الزلات، والتصدي بكل قوة لما يعكر صفو الحياة الزوجية.

إلا أن تلك الصورة المشرقة لمظاهر التوافق التي تميزت بها علاقات بعض الأزواج، ما كان لها أن تحجب جوانب أخرى لأجواء التوتر والتنافر التي خيّمت على حياة آخرين، حيث تتردد في مصادر الفترة إشارات عمن «شارر زوجته»[١٥]، وعمن «تشاجر مع زوجته»[١٦]، وعمن ظاهر زوجته بسبب «شر جرى بينه وبينها»[١٧]، وعمن «وقع بينه وبين زوجته مشاجرة»[١٨]، وعمن «جرى بينه وبين زوجته شر»[١٩]، وعمن وقع «بينه وبين زوجته نزاع»[٢٠]، وعمن تزوج ابنة عمه ثم «ظهر بينهما مشاجرة وخصومة وتفاقم وعدم عشرة»[٢١]، وعمن «تزوج أرملة فوقع بينهما في بعض

١٠. بشير الرشيدي وصالح الخليفي، سيكولوجية الأسرة والوالدية، ص ١٧١؛ كمال مرسي، مدخل إلى علم الصحة النفسية، ص ٢٣٦.
١١. كمال مرسي، العلاقة الزوجية، ص ٢٤٠–٢٤١؛ صفاء إسماعيل، بعض المتغيرات الاجتماعية، ص ١٤، ٢٣.
١٢. الجناوني، كتاب النكاح، ص ١٣٧، ١٩٥–١٩٩؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج ١٢، ص ١٨٣.
١٣. الشماخي، كتاب كتاب السير، ص ١٧٣–١٧٤.
١٤. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص٩٢، ١٠٦؛ اللبيدي، مناقب أبي إسحاق، ص ٢٠؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٤٣، ٥٤؛ الدرجيني، طبقات المشائخ، ج٢، ص٣٤٤، ٣٨٢؛ المالكي، رياض النفوس، ج٢، ص ٢١١؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٥–٢٦؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٢٢، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٢. ثم تابع كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية، ص ٧٥–٧٨.
١٥. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٣؛ ج ٣، ص ٢٨٤.
١٦. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١١٦.
١٧. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٢.
١٨. الونشريسي، المعيار، ج٢، ص ١٠٨، ١٢٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.
١٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٨.
٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٢.
٢١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢١.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

القدامى، والذين أدرجوا ظاهرة الزواج بشكل عام ضمن «المسائل العائلية»، التي تقع خارج دائرة اهتمام المؤرخ؛ فأسدلوا عليها ستاراً من الصمت والتهميش، لم يقتصرا فقط على الأوساط الشعبية وإنما امتدا للنخب الحاكمة، حيث نظر المؤرخون إلى الحياة الخاصة لأفرادها – ومن دار في فلكهم من المتنفذين – نظرةً مغلفة بمسوح أخلاقية تعتبر الكتابة فيها نوعاً من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، وهو ما تَدَّعَم بسعي السلطة ذاتها إلى حجبها عن الناس؛ ولم تسمح بخروجها إلا في أضيق الحدود وتحت ضغوط ظرفية معينة[٤].

لذا، أصبح لزاماً على من يروم تناول تلك القضايا الاجتماعية الدقيقة تجاوز المعلومات الشحيحة الواردة عرضاً وعفوياً في المصادر الإخبارية التقليدية، والانفتاح على المصادر الدفينة أو «اللاإرادية» – ككتب النوازل، والعقود، والتراجم والطبقات، ودواوين الشعر، والأمثال الشعبية، والبدع وغيرها – والتي تستمد أهميتها باعتبارها السجل الأوفى الذي يصور طبيعة العلاقات الزوجية والمعايير التي صاغتها، نظراً لتناولها الحياة اليومية في أدق تفاصيلها، فضلاً عن تنوع نصوصها وثراء معلوماتها، وبراءتها من تهمة التحيز[٥].

واعتمادًا على ما وفرته هذه المصادر – متنوعة المشارب – من مادة علمية، وتسلحاً بالمنهج الوصفي[٦]، يمكن رسم الملامح العامة، وتسليط الأضواء على قضية التوترات التي شهدتها العلاقات الزوجية، من خلال رصد أسبابها، وحيثياتها، وحوافزها، والطرف المسئول عن نشوبها، وأهم مظاهرها وردود الأفعال تجاهها، ثم أخيراً وسائل حلها وموقف المجتمع منها. وعليه، فان معطيات تلك الدراسة لا تعدو كونها مجرد ملاحظات مبدئية، لا ترقى إلى مستوى الخلاصات الشاملة والنهائية.

ويُعزى اختيار الإطارين المكاني والزماني للموضوع بمنطقة المغرب الأدنى[٧] خلال الحقبة الفاطمية والزيرية إلى تلك الانعطافات الكبرى والتغيرات الحاسمة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدتها تلك المنطقة خلال ذلك العصر[٨]، والتي أرْخَتْ بظلالها على مؤسسة الأسرة بشكل عام والعلاقات الزوجية على نحو خاص، ولعل ما يبرر طول الفترة الزمنية المدروسة هو اعتبار الأسرة نظاماً اجتماعياً، ووحدةً اقتصادية، وبنيةً ثقافية، تحتاج في تشكلها إلى مدة زمنية طويلة.

من منظورها الاجتماعي، تُعَرّفْ «الخلافات[٩] الزوجية» بأنها تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أياً منهما، أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب

٤. ابن حزم، طوق الحمامة، ص٧.

٥. حول أهمية هذه المصادر وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ المغربي الوسيط انظر محمد المنوني، المصادر العربية، ج ١، إبراهيم القادري بوتشيش، «النوازل الفقهية»، ص ٢٤٧–٢٧٢، وكذا مقاله، «دور المصادر الدفينة»، ص ١٢٣–١٤٠.

٦. عن أهمية هذا المنهج ونجاعته في دراسة الموضوعات الاجتماعية انظر رجاء دويدار، البحث العلمي، ص ١٨٣.

٧. حددت مصادر الفترة الجغرافية حدود المغرب الأدنى من طرابلس الغرب من جهة برقة إلى بجاية وقيل إلى مليانة. انظر المقدسى، أحسن التقاسيم، ص ٢١٦–٢١٧؛ البكري، المغرب، ص٢١؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٢٨.

٨. دفعت تلك الأوضاع محمد بن سعدون إلى وضع مؤلف بعنوان «تعزية أهل القيروان بما جرى على البلدان من هيجان الفتن وتقلب الأزمان». ابن عذاري، كتاب البيان المغرب، ج ١، ص ٢٨١.

٩. عن مفهوم كلمة «الخلاف» في اللغة، ومدى مناسبتها للعلاقات الزوجية المتوترة عن كلمة «مشكلة» انظر خليل الجر، المعجم العربي الحديث، ص ٥٠٣، ٥٤٣.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

ABSTRACT

The Study focuses on the stress and dispute relation that characterized married life of some Eastern Maghribi families during the Fatimid and Zirid eras. These disputes reflected the role of both man and woman with the domination of maleness, through battery and assault. The reasons behind disputes varied due to the general circumstances of the society under study, but mainly to the material problems. Different factors were cited behind the various responses of couples towards disputes and assault. The study explains the role of relatives, Sheikhs, judges, and men of law in reducing divisiveness, though their efforts could not rectify all the disputes, which sometimes continued insoluble till the marital bond was torn apart by resorting to divorce.

Keywords: Maghreb – women – family life – marital disputes

* * *

تمهيد

ما فتئت الأسرة المغربية تثير اهتماماً مشهوداً لدى الدارسين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي والتربوي[١]، إلا أنها لا تزال حديث عهدٍ على حقل الدراسات التاريخية[٢]، وتصبح تلك الحقيقة صارخةً عندما يتعلق الأمر بالأسرة المغربية في العصر الوسيط، وعلى نحو خاص مع موضوع دقيق مثل العلاقات الزوجية، والذي ما زال تاريخاً مجهولاً وقطاعاً منسياً[٣]، وهي نتيجة حتمية لتغييب تلك الخانة الاجتماعية من قبل المؤرخين

١. تند تلك الدراسات عن الحصر منها على سبيل المثال، عبد الرحيم عنبي، الأسرة القروية، جامعة الرباط، ٢٠٠٥م، وكذا مقاله «الأسرة القروية»، ص ٤٣–٧٨؛ عبد الجبار شكري، بنية الأسرة المغربية؛ مليكة عرعور «المشكلات الزواجية في الأسرة الجزائرية»، ص ١٠٧–١٢٣. ثم تابع أشغال ملتقى العلاقات البشرية داخل الأسرة المغربية، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، تونس، ١٩٨٨م؛ وكذا أشغال ملتقى التحول الاجتماعي للأسرة المغربية من الخمسينيات إلى الثمانينيات وتطلعات المستقبل من خلال مخطط المسار، منشورات جمعية رباط الفتح، الرباط، ١٩٨٨؛ وملتقى العلاقات البشرية داخل الأسرة المغربية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، المطبعة العصرية، تونس، ١٩٨٨.

٢. انصبت مجهودات الباحثين على دراسة تاريخ الأسرة المغربية في العصر الحديث وهو ما أفرز أطروحات شاملة ودراسات قطاعية، انظر على سبيل المثال خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العصر العثماني، وكان نصيب الأسرة المغربية خلال العصر الوسيط في ندوة «الأسرة البدوية في تاريخ المغرب» لا يتعدى ثلاث مداخلات، بينما خصصت باقي المداخلات (ثلاث عشرة) للتاريخ القديم والحديث.

٣. إذ لا يمكن أن نذكر سوى رسالة محماد لطيف، الحياة الأسرية في المغرب الأقصى خلال العصر المارياني؛ ورسالة كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية، ص٢٦ –٧٥؛ ومقال احميدة النيفر، «الأسرة في الغرب الإسلامي»، ص٧ –٣٠. وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأن التاريخ المغربي قبل القرن العشرين لم يهتم بتاريخ الأسرة. محمد حنداين، «مدخل لتاريخ الأسرة في البادية المغربية»، ص ٨.

© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net

خالد حسين محمود*

الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري

(٢٩٦-٥٥٥هـ/ ٩٠٩-١١٦٠م)

ملخص

تتناول تلك الدراسة علاقة التوتر والخلاف التي صبغت الحياة الزوجية لبعض الأسر المغربية خلال عصري الفاطميين وبني زيري، والتي كان للرجل والمرأة دور فيها، ولكن نتيجة الطابع الذكوري للمجتمع تجلى الدور الأكبر للزوج في ظهور تلك المشاكل نتيجة استخدامه صوراً متعددة للعنف تجاه الزوجة. وقد تنوعت دوافع تلك الخلافات، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس، وإن احتل المشكل المادي رتبة الصدارة فيها؛ وقد تسببت مجموعة من العوامل في تنوع ردود أفعال الزوجين تجاه تلك الخلافات، التي وصلت أحياناً إلى حد الضرب بالأيدي. وقد بينت الدراسة الدور الذي قام به الأقارب والمشايخ والأولياء والقضاة والفقهاء في إصلاح ذات البين والتصدي للخلافات وإزالة الشقاق ورأبه، وإن لم تقض تلك الجهود على جميع الخلافات، التي ظل بعضها مستعصياً على الحل، مما يدفع إلى فصم رابطة الزوجية باللجوء إلى الطلاق.

الكلمات المفتاحية: بلاد المغرب – المرأة – الحياة الأسرية – الخلافات الزوجية

* خالد حسين محمود، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بقسم التاريخ – آداب عين شمس، drkhd777@yahoo.com.

AnIsl 48.2 (), p. 81-116 Ḥālid Ḥusayn Maḥmūd
Al-Ḫilāfāt al-zawǧiyya bi-l-Maġrib al-adnā ḫilāl al-ʿaṣrayn al-fāṭimī wa-l-zīrī (296-555 H/909-1160 apr. J.C.)
© IFAO 2024 AnIsl en ligne https://www.ifao.egnet.net